

خلال قمة المياه الواحدة

ولي العهد: يواجه العالم اليوم تحديات متزايدة في قطاع المياه

جهود المملكة



إدراج موضوعات المياه للمرة الأولى ضمن خارطة عمل مجموعة العشرين



تقديم تمويلات تجاوزت ستة مليارات دولار أمريكي



دعم أكثر من 200 مشروع إنمائي في قطاع المياه



الإعلان عن تأسيس منظمة عالمية للمياه مقرها الرياض



معدلات الجفاف، وهي تؤدي إلى أزمات متعددة، تتمثل في نقص المياه الصالحة للاستخدام، وتفاقم مشكلات التصحر وما يتبع ذلك من تهديد حياة الإنسان والمجتمعات، مما يستوجب العمل المشترك، لوضع خطط لضمان استدامة مصادر المياه.

ومن هذا المنطلق عملت المملكة على إدراج موضوعات المياه للمرة الأولى، ضمن خارطة عمل مجموعة العشرين خلال مدة رئاستها في عام ٢٠٢٠، بالإضافة إلى تقديمها تمويلات تجاوزت مبلغ ستة مليارات دولار أمريكي، لدعم أكثر من ٢٠٠ مشروع إنمائي في قطاع المياه، في أكثر من ٦٠ دولة نامية حول العالم، وتستعد المملكة لاستضافة المنتدى العالمي للمياه، في الدورة الحادية عشرة عام ٢٠٢٧، بالتعاون مع المجلس العالمي للمياه.

• التفاصيل ص ٢

الرياض - واس

ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، كلمة خلال افتتاحه قمة المياه الواحدة، التي عُقدت برئاسة مشتركة بين سموه، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، وفخامة الرئيس قاسم جومارت توكايف رئيس جمهورية كازاخستان، ومعالي رئيس البنك الدولي السيد أجاي بانجا.

ومما جاء فيها: تنطلق هذه القمة بالتزامن مع استضافة المملكة، (مؤتمر الأطراف السادس عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)، الذي يهدف إلى الحد من تدهور الأراضي والجفاف، حيث تعد الأراضي الوعاء الرئيس للمياه العذبة.

ويواجه العالم اليوم تحديات متزايدة في قطاع المياه، ومن ذلك ارتفاع

ولي العهد يستقبل الرئيس الفرنسي

الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الإثنين ١ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢٤ م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية. وقد أجريت لفخامته مراسم الاستقبال الرسمية، وعقد سمو ولي العهد وفخامته لقاءً موسعاً وثنائياً.

ورحب سمو ولي العهد بفخامة الرئيس الفرنسي في المملكة، متمنياً له ومرافقيه طيب الإقامة، فيما عبّر فخامته عن شكره وتقديره لما لقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

وقد جرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية، والجهود التنسيقية المشتركة لتعزيز أوجه التعاون بين البلدين في مختلف المجالات، وبحث فرص استثمار الموارد المتاحة في كلا البلدين بما يحقق المصالح المشتركة، إلى جانب بحث المستجدات الإقليمية والدولية والقضايا ذات الاهتمام المشترك



مضامين اللقاء



بحث فرص استثمار موارد البلدين المتاحة



توقيع مذكرة تفاهم بشأن تشكيل مجلس الشراكة الاستراتيجية بين المملكة وفرنسا



استعراض العلاقات الثنائية

والجهود المبذولة تجاهها. وعقب اللقاء شهد سمو ولي العهد وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية، توقيع مذكرة تفاهم بشأن تشكيل مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة

الجمهورية الفرنسية، وقّعها من الجانب السعودي صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومن الجانب الفرنسي معالي وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيد جان نويل بارو.

استراتيجية وطنية لاستدامة البحر الأحمر

الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، الاستراتيجية الوطنية لاستدامة البحر الأحمر، بهدف حماية النظام البيئي للبحر الأحمر، وتعزيز أطر التعاون لضمان استدامته، بالإضافة إلى تمكين المجتمع ودعم التحول نحو اقتصاد أزرق مستدام يساهم في تحقيق التنوع الاقتصادي ويتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ والأولويات الوطنية لقطاع البحث والتطوير والابتكار، التي تشمل استدامة البيئة والاحتياجات الأساسية.

• التفاصيل ص ٢



التنمية الاقتصادية



السلامة والأمن

5

أهداف استراتيجية



الحكومة والتعاون



الاستدامة البيئية



التنمية الاجتماعية

ولي العهد يفتح قمة المياه الواحدة في الرياض



Riyadh, Saudi Arabia
December 3rd, 2024

● الرياض - واس

افتتح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء أيده الله، يوم الثلاثاء ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٤م، في مدينة الرياض، قمة المياه الواحدة، والتي تعقد برئاسة مشتركة بين سموه، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، وفخامة الرئيس قاسم جومارت توكايف، رئيس جمهورية كازاخستان، ومعالي رئيس البنك الدولي السيد أجاي بانجا.

وقبل بدء القمة التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الفخامة والمعالي قادة ورؤساء الوفود المشاركة.

وألقى صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، كلمة خلال افتتاح أعمال القمة، فيما يلي نصها: أصحاب الفخامة والمعالي.. الحضور الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لنا أن نرحب بكم في المملكة العربية السعودية، وأن ننقل لكم تحيات سيدي، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وتمنياته بنجاح أعمال قمة المياه الواحدة التي تعكس عزمنا وإصرارنا على مواصلة العمل المشترك لمواجهة التحديات البيئية المتعلقة بندرة المياه والجفاف.

أصحاب الفخامة والمعالي: تتلحق هذه القمة بالتزامن مع استضافة المملكة (مؤتمر الأطراف السادس عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)، الذي يهدف إلى الحد من تدهور الأراضي والجفاف، حيث تعد الأراضي الوعاء

يواجه العالم اليوم تحديات متزايدة في قطاع المياه، ومن ذلك ارتفاع معدلات الجفاف، وهي تؤدي إلى أزمات متعددة، تتمثل في نقص المياه الصالحة للاستخدام، وتفاقم مشكلات التصحر وما يتبع ذلك من تهديد حياة الإنسان والمجتمعات، مما يستوجب العمل المشترك، لوضع خطط لضمان استدامة مصادر المياه.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

الرئيس للمياه العذبة.

ويواجه العالم اليوم تحديات متزايدة في قطاع المياه، ومن ذلك ارتفاع معدلات الجفاف، وهي تؤدي إلى أزمات متعددة، تتمثل في نقص المياه الصالحة للاستخدام، وتفاقم مشكلات التصحر وما يتبع ذلك من تهديد حياة الإنسان والمجتمعات، مما يستوجب العمل المشترك، لوضع خطط لضمان استدامة مصادر المياه.

ومن هذا المنطلق عملت المملكة على إدراج موضوعات المياه للمرة الأولى، ضمن خارطة عمل مجموعة العشرين خلال مدة رئاستها في عام ٢٠٢٠، بالإضافة إلى تقديمها تمويلات تجاوزت مبلغ ستة مليارات دولار أمريكي، لدعم أكثر من

(٢٠٠) مشروع إنمائي في قطاع المياه، في أكثر من (٦٠) دولة نامية حول العالم، وتستعد المملكة لاستضافة المنتدى العالمي للمياه، في الدورة (الحادية عشرة) عام ٢٠٢٧، بالتعاون مع المجلس العالمي للمياه.

كما أعلنت المملكة تأسيس منظمة عالمية للمياه مقرها الرياض، تهدف إلى تطوير وتكامل جهود الدول والمنظمات، لمعالجة تحديات المياه بشكل شمولي، وستعمل هذه المنظمة على معالجة القضايا المتعلقة بالمياه على مستوى العالم، من خلال توحيد الجهود الدولية، وإيجاد الحلول الشاملة للتحديات المائية، بما في ذلك تبادل الخبرات والتقنيات المبتكرة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا المجال.

وفي هذا الصدد فإن المملكة تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص إلى الانضمام إلى هذه المنظمة.

وفي الختام نأمل أن تسهم جهود المجتمع الدولي لمعالجة تحديات المياه، في تحقيق الأهداف التي نصبو إليها جميعاً في هذا المجال.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتجمع قمة المياه الواحدة الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، لعقد مناقشات دولية حيال الحلول الممكنة لمواجهة تحديات قطاع المياه وتمويله ضمن السياقات البيئية، وذلك في ظل تزايد أزمة المياه العالمية بسبب العوامل المناخية وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، كما تهدف القمة لأن تكون حاضنة للحلول المموسسة لمواجهة تحديات المياه استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة للمياه في العام ٢٠٢٦.

ولي العهد يطلق الاستراتيجية الوطنية لاستدامة البحر الأحمر

● الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الأربعاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٤م، الاستراتيجية الوطنية لاستدامة البحر الأحمر، والهدف لحماية النظام البيئي للبحر الأحمر، وتعزيز أطر التعاون لاستدامته، وتمكين المجتمع ودعم التحول إلى اقتصاد أزرق مستدام بما يحقق التنوع الاقتصادي ويتمشى مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، والأولويات الوطنية لقطاع البحث والتطوير والابتكار التي أطلقت مسبقاً، وأهمها استدامة البيئة والاحتياجات الأساسية.

وقال سمو ولي العهد: «تستمر المملكة العربية السعودية في إطلاق العنان لإمكاناتها الاقتصادية والجغرافية والثقافية، وجهودها الرائدة في مجالات الاستدامة والحفاظ على البيئة، ومن خلال هذه الاستراتيجية تعزز المملكة مكانة الاقتصاد الأزرق كركيزة أساسية لاقتصادها، وتطمح لأن تصبح منطقة البحر الأحمر مرجعاً لأفضل ممارسات الاقتصاد الأزرق، وأن تصبح

مستهدفات

زيادة تغطية المناطق المحمية البحرية والساحلية من 3 إلى 30%.

دعم وصول مساهمة الطاقة المتجددة إلى 50% من مزيج الطاقة المستهدف.

توفير آلاف الفرص الوظيفية المتعلقة بأنشطة الاقتصاد الأزرق.

حماية استثمارات المملكة في المشاريع السياحية.

المبتكرة في مختلف القطاعات البحرية، بما في ذلك السياحة البيئية ومصايد الأسماك والطاقة المتجددة، وتحتية المياه، والشحن البحري، والصناعة. ولدعم الاقتصاد الوطني، تستهدف الاستراتيجية بحلول عام ٢٠٣٠ زيادة تغطية المناطق المحمية البحرية والساحلية من ٣٪ إلى ٣٠٪، ودعم وصول مساهمة الطاقة المتجددة إلى ٥٠٪ من مزيج الطاقة المستهدف، وتوفير آلاف الفرص الوظيفية المتعلقة بأنشطة الاقتصاد الأزرق، وحماية استثمارات المملكة في المشاريع السياحية في المناطق الساحلية مما يسهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

وتستند الاستراتيجية على ٥ أهداف استراتيجية، هي: الاستدامة البيئية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والسلامة والأمن، والحوكمة والتعاون، وتضم ٤٨ مبادرة نوعية جرى تطويرها لتحقيق طموحات المملكة في الاقتصاد الأزرق والأنشطة المتعلقة به. ويوضح إعلان الاستراتيجية الدور المحوري الذي تقوم به المملكة في حماية الموارد الطبيعية في ظل التحديات البيئية والمناخية التي يعيشها العالم اليوم، وترسم مساراً جديداً يجمع بين النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية.

٦.٢٪ من الشباب المرجانية في العالم، وأرخبيل يحتضن مئات الجزر.

وتضع الاستراتيجية إطاراً وطنياً شاملاً يوضح كيفية الحفاظ على الكنوز الطبيعية في البحر الأحمر وإعادة إحيائها، بما يضمن استمتاع المواطنين والمقيمين والزوار بها واستدامتها لأجيال قادمة.

وتوضح الاستراتيجية إسهام حماية البيئة الطبيعية في إطلاق الإمكانات الاقتصادية للمنطقة والبدء في التحول إلى الاقتصاد الأزرق، مما يوجد فرصاً استثمارية للشركات

المملكة رائداً عالمياً في مجال البحث والتطوير والابتكار في الاقتصاد الأزرق، كما تؤكد المملكة التزامها بمستقبل مستدام للبحر الأحمر، ونتطلع من الجميع التعاون لحماية سواحلنا على البحر الأحمر والطبيعة والمجتمعات المعتمدة عليه.

ويعد البحر الأحمر أحد أكثر مناطق المملكة تميزاً وتنوعاً بيولوجياً، فهو منطقة طبيعية تبلغ مساحتها ١٨٦ ألف كيلومتر مربع، وخط ساحلي بطول ١,٨٠٠ كيلومتر، وربع أكبر نظام للشعاب المرجانية في العالم، وموطن

لقاءات ولي العهد على هامش قمة المياه الواحدة

• الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٤م، قادة عدة دول على هامش قمة المياه الواحدة، وجرى خلال اللقاءات استعراض جهود المملكة ومبادراتها فيما يخص معالجة تحديات المياه، بالإضافة إلى مناقشة أبرز الموضوعات المطروحة على أجندة القمة.



رئيس كازاخستان

تم خلال لقاء سمو ولي العهد مع فخامة الرئيس قاسم جومارت توكاييف رئيس جمهورية كازاخستان، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات، إلى جانب مناقشة عدد من المسائل، خاصة تنسيق العمل المشترك لضمان استدامة مصادر المياه، ومواجهة التحديات البيئية.

رئيس وزراء منغوليا

جرى خلال لقاء سمو ولي العهد مع دولة السيد لوفسانامسراي أيون إردين رئيس الوزراء بجمهورية منغوليا، بحث آفاق التعاون بين البلدين وفرص تطويرها بما يخدم المصالح المشتركة، بالإضافة إلى استعراض عدد من الموضوعات المدرجة في قمة المياه الواحدة.




الرئيس الفرنسي ومجموعة من رؤساء الشركات الفرنسية

تم خلال لقاء سمو ولي العهد مع فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، ومجموعة من كبار رؤساء الشركات الفرنسية، استعراض العلاقات السعودية الفرنسية وسبل تطويرها، بالإضافة إلى بحث الجهود المبذولة لمكافحة التصحر، وتبادل الخبرات والتقنيات المبتكرة، وتعزيز البحث والتطوير لمواجهة التحديات المائية وضمان استدامة مصادر المياه، إلى جانب استعراض عدد من المبادرات الاقتصادية.




القائد الوطني للشعب التركماني

جرى خلال لقاء سمو ولي العهد مع فخامة السيد قربان قلي بردي محمدوف القائد الوطني للشعب التركماني رئيس مجلس الشعب، تبادل الأحاديث الودية، واستعراض علاقات الصداقة بين البلدين، بالإضافة إلى بحث عدد من الموضوعات، خاصة التنسيق المشترك لمواجهة التحديات البيئية المتعلقة بندرة المياه والجفاف.




رئيس البنك الدولي

جرى خلال لقاء سمو ولي العهد مع رئيس البنك الدولي السيد أجاي بانجا، استعراض علاقات التعاون بين المملكة والبنك الدولي، وجهود المملكة ومبادراتها فيما يخص معالجة تحديات المياه، وتطوير التعاون في استخدام الموارد المائية وحمايتها، بالإضافة إلى مناقشة أبرز الموضوعات المطروحة على أجندة القمة.



رئيس وزراء باكستان

تم خلال لقاء سمو ولي العهد مع دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، استعراض أوجه العلاقات السعودية الباكستانية ومجالات التعاون الثنائي وسبل تطويره، بالإضافة إلى مناقشة مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها، كما تم مناقشة عدد من القضايا، خاصة جهود معالجة تحديات المياه.



رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ٥٥٥٥

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يصل إلى الكويت



أعضاء الوفد الرسمي، فيما صافح سمو ولي العهد أعضاء الوفد الرسمي الكويتي. وقد اصطحب سمو أمير دولة الكويت، سمو ولي العهد إلى قصر بيان (مقر القمة). ويضم الوفد الرسمي صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعايير وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعايير وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر. ويضم الوفد المرافق معالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعايير نائب رئيس المراسم الملكية الأستاذ رakan بن محمد الطيبيشي.

• الكويت - واس

وصل بحفظ الله ورعايته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٤م، إلى دولة الكويت، بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ليرأس وفد المملكة في الدورة الـ (٤٥) للمجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية. وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله مطار الكويت الدولي صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت. كما كان في استقبال سمو ولي العهد، سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح ولي العهد في دولة الكويت، وسمو الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، ومعايير الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي. وفي قاعة التشريفات الأميرية في المطار صافح سمو أمير دولة الكويت أصحاب السمو والمعايير

• ويرأس وفد المملكة في دورة المجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج

ذات الصلة ومبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢. وقال معاليه: «نجتمع اليوم في هذه الدورة المهمة، في ظل أوضاع إقليمية حساسة وأحداث متسارعة، تدعو إلى تعزيز التضامن، وتوطيد أواصر التلاحم بين دولنا، والعمل الجاد والمتواصل لترسيخ القواعد التي قامت عليها منظومتنا الشامخة، تلك القواعد التي جعلت من مجلس التعاون مثلاً يحتذى به في الوحدة والتكامل». وأضاف: «لا يمكن أن نغفل في هذا السياق الأمانة المروعة التي يرزح تحت وطأتها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، بفعل الحرب التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة، والتي امتدت آثارها إلى لبنان، مما أدى إلى تصعيد عسكري خطير وتفاقم التوترات في المنطقة، وأمام هذه التحديات الخطيرة، مجددين مطالبتنا للمجتمع الدولي باتخاذ إجراءات حاسمة، والالتزام بمسؤولياته الإنسانية والقانونية، والعمل على وقف فوري وشامل لإطلاق النار، ورفع المعاناة عن المدنيين الأبرياء».

وأشار معالي الأمين العام إلى أن منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أضحت بفضل السياسات الرشيدة والتوجهات المتزنة التي تتبناها دولنا، منارة متألقة ومقصداً إقليمياً ودولياً مرموقاً للشراكات الاستراتيجية. ثم عقد أصحاب السمو قادة ورؤساء الوفود المشاركين في الدورة الـ ٤٥ للمجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية جلسة عملهم المغلقة.

ويضم الوفد الرسمي صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعايير وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعايير وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر.

ويضم الوفد المرافق معالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعايير نائب رئيس المراسم الملكية الأستاذ رakan بن محمد الطيبيشي.



العربية، ونتطلع إلى أن تنعكس على الملفات العالقة بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصديقة ودول المجلس كافة، والارتقاء بمجالات التعاون إلى آفاق أوسع، في ظل ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق القانون الدولي، ومبادئ حسن الجوار، واحترام الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإيماناً بمبدأ حسن الجوار، وأن الحوار ركيزة محورية لتجاوز العقبات والتحديات».

وأكد سموه في ختام كلمته على الالتزام باستكمال مسيرة العمل الخليجي المشترك نحو كل ما من شأنه تلبية طموحات شعوب دول المجلس وتحقيق تطلعاتها إلى مستقبل مشرق، تنعم فيه بالرفعة والنماء والرخاء.

عقب ذلك ألقى معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ جاسم محمد البديوي، كلمة أعرب فيها عن تقديره العميق لدور المملكة العربية السعودية في استضافة القميتين العربيتين الإسلاميتين غير العاديتين التي أجمع فيهما القادة العرب والمسلمون على أهمية تنفيذ حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، كما أشاد بإطلاق «التحالف الدولي لتنفيذ حل الدولتين»، بهدف تحقيق السلام العادل والدائم وفق قرارات الأمم المتحدة

سعيه لإرساء دعائم الأمن والسلم الدوليين، عبر دفاعه عن كافة القضايا العادلة أينما كانت. ومن هذا المنطلق نجدد إدانتنا للاحتلال الإسرائيلي الغاشم على أرض فلسطين المحتلة، وللإبادة الجماعية المتعاقبة بحق الشعب الفلسطيني الشقيق، وندعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن على وجه الخصوص بممارسة دوره، من خلال ضمان تنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والوقف الفوري لإطلاق النار، وتوفير الحماية الدولية للمدنيين الأبرياء، وضمان فتح الممرات الآمنة ووصول المساعدات الإنسانية العاجلة، ونؤكد ثبات موقفنا المبدئي التاريخي المساند للشعب الفلسطيني الشقيق في نضاله المشروع لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين المحتلة، ونيل حقوقه السياسية كافة، وإقامة دولته المستقلة على أرضه في حدود الرابع من يونيو للعام ١٩٦٧، وعاصمتها (القدس الشرقية) وفقاً للمرجعيات والقرارات الدولية ذات الصلة».

وأضاف سمو الشيخ مشعل الصباح: «نشيد بالبوادر الإيجابية البناءة التي عبرت عنها الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصديقة نحو مجلس التعاون لدول الخليج

• الكويت - واس

بدأت يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٤م، أعمال الدورة الـ ٤٥ للمجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية في الكويت. ورأس وفد المملكة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وقد التقطت الصور التذكارية لقادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ثم بدأت أعمال الدورة.

وألقى صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت رئيس الدورة الـ ٤٥ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلمة قال فيها: «يجسد جمعنا المبارك الذي تستضيفه دولة الكويت تجسيدا مشرفا لوحدة الصف، ومثالا مشرفا لقوة الاتحاد والتلاحم والتكامل، وانعكاسا دقيقا لإيماننا الراسخ بضرورة تعزيز وتوحيد العمل الخليجي المشترك، من أجل مواكبة التحديات الناجمة عن تسارع الأحداث الإقليمية والدولية وانعكاساتها، والارتقاء بمجالات التعاون نحو آفاق أوسع تلبى تطلعات شعوبنا وطموحاتها، وتحقق هدفنا المنشود، ألا وهو ضمان ازدهار دولنا في محيط يعمه الأمن والأمان والاستقرار».

وأشار سموه إلى أن القمة الخليجية تعقد في ظل ظروف بالغة التعقيد باتت تلقي بظلالها على الاقتصاد العالمي، مهددة تنمية شعوبنا ورخاءها، مما يتطلب منا تسريع وتيرة عملنا الهادف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي الخليجي، مؤكداً أن ذلك يأتي من خلال توحيد السياسات وتنويع مصادر الدخل غير التقليدية وتسهيل حركة التجارة والاستثمار ودعم الصناعات المحلية وتوسيع قواعد الابتكار وريادة الأعمال خاصة في المجالات المستحدثة مثل مجالات الذكاء الاصطناعي، وذلك لتعزيز تنافسية اقتصاد بلداننا على الساحتين الإقليمية والدولية. وقال سمو أمير دولة الكويت: «أثبت مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ انطلاقة عام ١٩٨١، أن دولنا قادرة من خلال تكاتفها وتلاحمها على تحقيق رخاء شعوبنا، وصون استقرارها، وتحقيق أمنها، فها هو مجلسنا اليوم وبعد مضي أكثر من أربعة عقود من الزمن لا يزال شامخاً في وحدته، ثابتاً في مواقفه، صلباً في إرادته، صامداً في

صدور «إعلان الكويت» في ختام أعمال دورة المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية



وأشار القادة إلى أهمية الاستثمارات الاستراتيجية في مجالات تقنية المعلومات كالذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، والأمن السيبراني، وأوضحوا أن هذه التقنية والاستثمارات وضعت دول المجلس في موقع ريادي يمكنها من الاستفادة من عملية التحول الرقمي العالمي، مع التركيز على تطوير تطبيقات مبتكرة في مجالات الطاقة المتجددة، والرعاية الصحية، والتعليم، والنقل، والخدمات المالية. وأكد القادة على ضرورة تعزيز التعاون بين دول المجلس لتطوير استراتيجيات رقمية مشتركة تسهم في تحقيق التكامل الرقمي بين اقتصاداتها، بما يشمل تسهيل التجارة الإلكترونية، وتطوير أنظمة الدفع الرقمية، ودعم الأمن السيبراني، كما دعا إلى تسريع العمل على إنشاء أسواق رقمية موحدة تعزز التكامل الاقتصادي الإقليمي وتسهم في تعزيز التنافسية بين دول المجلس على الصعيد العالمي.

وأشار القادة إلى أن دول مجلس التعاون، بفضل مواردها المتنوعة وإمكاناتها البشرية والتقنية المتقدمة، تسهم بشكل متزايد في دعم الاقتصاد العالمي، كما أكدوا أن مبادرات دول المجلس الرقمية لا تقتصر على تحقيق الأهداف الوطنية فحسب، بل تمتد لتشمل تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي العالمي، مما يرسخ مكانة المنطقة كقوة اقتصادية رقمية مؤثرة قادرة على مواجهة التحديات المستقبلية وتقديم حلول مستدامة، وشدد القادة على أهمية الاستثمار في تطوير البنية التحتية الرقمية وتوسيع نطاق تبني التقنيات الناشئة، مع التركيز على تطوير الكفاءات والكوادر الفنية البشرية القادرة على قيادة التحول الرقمي، وأكدوا أن رؤية دول المجلس للمستقبل الرقمي ترتكز على تحقيق التوازن بين الابتكار والنمو الاقتصادي من جهة، والحفاظ على الاستدامة البيئية والاجتماعية من جهة أخرى.

ازدهار مستدام

واختتم القادة بالتأكيد على أن هذه الجهود المشتركة تعكس التزام دول المجلس بمواكبة التطورات العالمية، وتعزيز رفاهية شعوبها، وترسيخ دورها كمحور عالمي للاقتصاد الرقمي، بما يضمن الازدهار المستدام للمنطقة وللعالم بأسره.

على أهمية متابعة ما صدر من قرارات عن القمم، والاجتماعات الوزارية التي عُقدت في هذا الإطار، لضمان التنفيذ الكامل لتلك القرارات وفق جداول زمنية محددة، وتعظيم الفوائد المرجوة منها وفق أسس عملية مدروسة.

ووجه أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بتكثيف الجهود لترسيخ هذا الدور وتعزيز مكانة المنطقة كمركز دولي للأعمال والاقتصاد، واستمرار الجهود الرامية للتنوع الاقتصادي المستدام، وتحقيق الاستقرار في أسواق الطاقة، والتعامل الناجح مع التغير المناخي، كما وجه القادة بأهمية التنفيذ الكامل والسريع لما تم الاتفاق عليه من قرارات في إطار مجلس التعاون بما يحقق مصالح مواطني دول المجلس وتطلعاتهم.

اقتصاد رقمي

أبدى القادة حفظهم الله، حرصهم على استمرار دول المجلس في تمكين المرأة الخليجية في كافة المجالات، وتعزيز الدور الأساسي للشباب في دول المجلس، وأهمية دور الجامعات ومراكز الأبحاث والمفكرين وقادة الرأي في الحفاظ على الهوية والموروث الخليجي والثقافة العربية الأصيلة ومنظومة القيم الإسلامية السامية، ومبادئ الحوكمة الرشيدة، مؤكداً دور مؤسسات مجلس التعاون في تحقيق هذه الأهداف.

وفي إطار سعي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتحقيق التنوع الاقتصادي والانتقال إلى نموذج اقتصادي مستدام ومبتكر، شدد قادة دول المجلس على الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الرقمي باعتباره ركيزة رئيسية تدعم مستقبل التنمية في المنطقة، وأكدوا أن الاقتصاد الرقمي يمثل فرصة تاريخية لتعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق التكامل بين دول المجلس، كما أشاد قادة دول المجلس بالبنية التحتية الرقمية المتقدمة والمرنة التي تتميز بها دول مجلس التعاون، معتبرين إياها عاملاً جوهرياً يدعم الطموحات الاقتصادية الرقمية، وأكدوا أن استثمارات دول المجلس في شبكات الجيل الخامس، وتقنيات الاتصال السريع، ومراكز البيانات الضخمة قد عززت من جاهزيتها لتكون مركزاً عالمياً للاقتصاد الرقمي، مما يسهم في تسريع الابتكار، ودعم التقنيات الناشئة، وجذب الاستثمارات الرقمية.

النار في قطاع غزة، وتبادل المحتجزين.

لبنان

أدان قادة دول مجلس التعاون استمرار العدوان الإسرائيلي على لبنان، وحذروا من مغبة استمراره وتوسع رقعة الصراع، مما سيؤدي إلى عواقب وخيمة على شعوب المنطقة وعلى الأمن والسلام الدوليين. ورحب المجلس الأعلى باتفاق وقف إطلاق النار المؤقت في لبنان، وتطلع إلى أن يكون ذلك خطوة نحو وقف الحرب وانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية، وتطبيق قرار مجلس الأمن 1701 وعودة النازحين والمهجريين إلى ديارهم، وعبر القادة عن التضامن التام مع الشعب اللبناني الشقيق، مستذكزين جهود دولة الكويت ومبادرة مجلس التعاون بشأن لبنان، ودعوا الأشقاء في لبنان إلى تغليب المصلحة الوطنية العليا، والتأكيد على المسار السياسي لحل الخلافات بين المكونات اللبنانية، وعلى تعزيز دور لبنان التاريخي في الحفاظ على الأمن القومي العربي والثقافة العربية، وعلى علاقاته الأخوية الراسخة مع دول مجلس التعاون.

اليمن

رحب القادة باستمرار الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان مع كافة الأطراف اليمنية لإحياء العملية السياسية. وأكد القادة على النهج السلمي لدول المجلس وتغليب لغة الحوار والدبلوماسية لحل كافة الخلافات في المنطقة وخارجها وفقاً لمقتضيات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، باحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية واستقلالها السياسي، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها.

دور متنام

أشاد القادة بالدور المتنامي لدول المجلس في التصدي للتحديات السياسية والأمنية والاقتصادية في هذه المنطقة وخارجها، ومساهمتها في حل القضايا التي تهدد السلام والأمن والاستقرار، وتعزيز الحوار الدولي والتواصل بين الشعوب، والشراكات الاستراتيجية المثمرة مع الدول والمجموعات الأخرى، والتأكيد

الكويت - واس

صدر يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٤م، عن أعمال الدورة (٤٥) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية «إعلان الكويت» فيما يلي نصه:
انطلاقاً من الأهداف السامية التي قام عليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ تأسيسه في عام ١٩٨١، وفي مقدمتها دعم القضايا العربية والإسلامية العادلة، فقد بحث أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في الدورة الخامسة والأربعين للمجلس الأعلى، المنعقدة في دولة الكويت يوم الأحد الموافق الأول من ديسمبر ٢٠٢٤م، التحديات الحرجة والخطيرة التي تواجه المنطقة، خاصة العدوان الإسرائيلي على غزة ولبنان والضفة الغربية، وانتهاكات الاحتلال في مدينة القدس والأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية.

حلول مستدامة

وطالب المجلس الأعلى بوقف جرائم القتل والعقاب الجماعي في غزة، ونهجير السكان، وتدمير المنشآت المدنية والبنية التحتية، بما فيها المنشآت الصحية والمدارس وُدور العبادة، في مخالفة صريحة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وطالب المجلس بالتدخل لحماية المدنيين ووقف الحرب ورعاية مفاوضات جادة للتوصل إلى حلول مستدامة، مؤكداً مواقفه الثابتة تجاه القضية الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال، ودعمه لسيادة الشعب الفلسطيني على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧م، وتأسيس الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وضمان حقوق اللاجئين، وفق مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية.

ورحب القادة بقرارات القمة العربية الإسلامية غير العادية، التي استضافتها المملكة العربية السعودية في ١١ نوفمبر ٢٠٢٤م، لتعزيز التحرك الدولي لوقف الحرب على غزة وتحقيق السلام الدائم والشامل وتنفيذ حل الدولتين وفق مبادرة السلام العربية، وبالجهد المبارك في حشد الدعم للاعتراف بدولة فلسطين وقيادة التحالف الدولي لتنفيذ حل الدولتين، كما أشادوا بالجهود المقدرة لدولة قطر لوقف إطلاق

قرار رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٤هـ

تقدير إيرادات واعتماد مصروفات الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) و(السادسة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ، الذي يُنصُّ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٨١٢٠) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٣هـ ورقم (٣٤٥٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٦/٤/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بتقدير إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٦هـ).

(٢٠٢٥م) المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ٤٦٤ وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُقدَّر إيرادات وتُعتدَم مصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٧/١٤٤٦هـ) (٢٠٢٥م)، وفقاً لما يلي:

١- تُقدر الإيرادات بمبلغ (١,١٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وأربعة وثمانين مليار ريال.

٢- تُعتدَم المصروفات بمبلغ (١,٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائتين وخمسة وثمانين مليار ريال.

٣- يُقدر العجز بمبلغ (١٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار ومليار ريال.

ثانياً: تستوفي الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميع الإيرادات عبر منصة إيراد في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي وفقاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، وما تقضي به الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو قرارات من مجلس الوزراء أو التوجيهات.

ثالثاً: تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له، أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

رابعاً: على الأجهزة الحكومية والجهات العامة -سواء الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو غير الملحقه بالاتفاق مع وزارة المالية- استغلال أرصدها المتاحة في حساباتها البنكية المخصصة للنفقات والمستبقة نظاماً من خلال ربطها بودائع لدى البنوك أو حساب تحت الطلب بعوائد بما لا يؤثر على صرف المستحقات في وقتها المحدد، ما لم تنص الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو القرارات على خلاف ذلك.

خامساً: تفويض وزير المالية -في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة- بما يأتي:

١- السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- إصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صورته، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يتطلبه ذلك مما يأتي:

أ- إبرام أي اتفاقية، أو إجراء أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض، وتقتضي تجارياً الاقتراض أو التمويل وما في حكمه، وإبرام عقود واتفاقيات التحوط لإدارة مخاطر الدين العام واعتماد السياسات اللازمة بشأن ذلك، وتحديد آليات سداد المقابل الذي يحصل لقاء الخدمات، بما يشمل تحديد نسب من مبالغ الدين التي تحصل لقاء الخدمات المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم عمليات البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها.

ب- تأسيس شركات أو أي نوع من المنشآت والصناديق الاستثمارية داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها، بما يخدم الأغراض التي تؤسس من أجلها.

ج- (التصرف -بالببيع أو التأجير أو الانتفاع، أو الرهن أو غيرها من التصرفات- بالأصول) والالتزامات المادية أو غير المادية بما في ذلك عقارات الدولة، واسترداد الأصول والالتزامات والعقارات وإعادة تملكها أو شرائها أو استئجارها بأي صورة كانت.

د- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن باللغة العربية أو غيرها، وتضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، وكذلك الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ والأمر السامي رقم (٣٦٦١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧هـ وقبول التحكيم، سواء داخل المملكة أو خارجها، وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.

هـ- تفويض من يراه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل القيام بما نصت عليه الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (٢) من هذا البند.

سادساً: تفويض وزير المالية بإصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صورته، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر في شأن أي مما يأتي:

١- تعزيز حساب الاحتياطي العام للدولة عند الاقتضاء.

٢- تمويل المشروعات الرأسمالية المعتمدة تكاليفها في الميزانية.

٣- إعادة تمويل الديون المستحقة في السنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م) أو السنوات المالية التالية.

٤- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٥- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

سابعاً: تفويض وزير المالية بالسحب من حساب الاحتياطي العام للدولة في شأن أي مما يأتي:

١- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٢- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

٣- ربط جزء من مبالغ الاحتياطي ودائع لدى البنوك المحلية على أن تحسب ضمن إجمالي الاحتياطي العام للدولة.

تامناً: لا يجوز السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون إخلال بما قضى به هذا القرار.

تاسعاً: استثناء مما ورد في البند (حادي عشر) من هذا القرار، يفوض وزير المالية بالموافقة على ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة من الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك إصدار أدوات الدين وإصدار الصكوك بأنواعها، والتمويل بجميع صورته، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بإصدار الضمانات الصريحة والضمنية، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة.

٣- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بدعم الجهات الأخرى غير الملحقه، وإصدار الضمانات الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- لتلك الجهات، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

٤- منح الأجهزة الحكومية والجهات العامة المشار إليها في هذا البند الصلاحيات والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (خامساً) من هذا القرار، أو جزءاً منها وفق ما يصدره وزير المالية من حدود أو قيود في كل حالة على حدة، فيما يتعلق بقيام هذه الجهات بما نصت عليه الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند.

عاشراً: استثناء مما ورد في البند (حادي عشر) من هذا القرار، يفوض وزير المالية بإصدار الضمانات أو الكفالات أو الرهون الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو الجهات الأخرى غير الملحقه، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

حادي عشر: تحقيقاً لرفع كفاءة إدارة الدين العام، يحظر ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- أو إصدار أي نوع من أدوات الدين، أو إصدار الصكوك بأنواعها، أو إصدار أي ضمان يترتب عليه التزام محتمل.

تقدير إيرادات واعتماد مصروفات الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥ .. تمة



٢- دعم الأجهزة الحكومية والجهات العامة - الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها - لجهات أخرى، أو إصدار أي ضمان بشأن أي من التزاماتها أو ما تقتضيه من مبالغ، سواء من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاقتراض.

٣- دعم الجهة غير الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة لأي جهة وبأي صورة تمويلية كانت، بما في ذلك إصدار أي ضمان لدعم الاقتراض أو الالتزامات الخاصة بها، ما لم تأخذ موافقة كتابية مسبقة من وزير المالية قبل الاقتراض أو إجراء أي ترتيبات تعاقدية تنشأ عنها تلك الالتزامات.

ثاني عشر: ١- يحول الفائض من إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- يفوض وزير المالية خلال السنة المالية - استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند - بما يأتي:

أ- تخصيص الإيرادات الزائدة على تقديرات الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة - التي قدرت إيراداتها في ميزانية السنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م) - أو جزء منها المحصلة والمودعة في حساب جاري وزارة المالية، لتلك الأجهزة والجهات.

ب- تخصيص الإيرادات المباشرة (الذاتية) ونفقاتها للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة التي تنص أنظمتها أو تنظيماها على تمويل نفقاتها من إيراداتها والتي لم تدرج ضمن ميزانية هذا العام تحت اعتماد مقابل إيراد.

ج- اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة - المشمولة بأليات تنمية إيرادات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى - زيادة في إيراداتها عن السنة المالية (١٤٤٥/١٤٤٦هـ) (٢٠٢٤م).

د- اعتماد وإضافة المبالغ الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٢) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤هـ، ووفقاً للحكومة المنصوص عليها في ذلك القرار.

ثالث عشر: تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة التي صدرت بشأنها أوامر أو مراسيم ملكية أو قرارات من مجلس الوزراء، أو نصت أنظمتها أو تنظيماها أو ترتيباتها التنظيمية على الاحتفاظ باحتياطي تقدي، بأن يكون التصرف بهذا الاحتياطي النقدي بالاتفاق مع وزارة المالية.

رابع عشر: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ المتعلقة بالنفقات - التي تصدر باعتمادها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء والتي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) أو غيره - إلى مخصص دعم الميزانية، ويصرف منها وفقاً لذلك.

خامس عشر: لوزير المالية - بالتنسيق مع كل جهة معنية بأي من قطاعات (الكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها) - الآتي:

١- تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفه المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات، ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة بهذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك. وللوزير اعتماد وإضافة المبالغ اللازمة لسداد ما يطرأ من زيادة في نفقات استهلاك الخدمات العامة من الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة.

٢- تخصيص الإيرادات الموردة من الجهاز الحكومي أو الجهة العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة المختصة الناتجة عن تقديم خدمات لنقل وتخزين المياه كاعتماد مقابل إيراد.

سادس عشر: ١- تتم المناقشات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية العامة للدولة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه، وذلك وفقاً لحكومة معتمدة من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقشات فيما بين بعض فصول وفروع وأقسام الميزانية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية.

٢- يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.

سابع عشر: ١- في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بصرفها بما لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من السنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م)، وإجراء ما يلزم من مناقشات في ميزانياتها لصرف هذه المستحقات، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

٢- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة الاعتمادات اللازمة لسداد المستحقات التي لا تقابلها اعتمادات كافية في بنود الميزانية العامة للدولة، مع مراعاة سقف النفقات المعتمد.

٣- يفوض وزير المالية بتدبير الاعتماد أو التعزيز أو المناقشة للبنود التي يتطلب الأمر تسويتها محاسبياً ولا يترتب على ذلك عمليات صرف أو تأثير على سقف النفقات المعتمد.

٤- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة المبالغ المترتبة على الآتي:

أ- الفروقات الضريبية في العقود والمبالغ اللازمة للعقود البديلة.

ب- المبالغ الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة بحق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة.

ج- تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات أو تمديد أو نقل المشروعات حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

٥- على الوزير المختص أو رئيس الجهة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة، رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، سواء كانت عقوداً أو تعميديت، بما في ذلك العقود والتعميدات المستثناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري.

ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.

ثامن عشر: ١- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة، وما يلزم لتنفيذ مقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ، ورقم (٧٢١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ.

٣- يجوز بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تخفيض المراتب والمستويات، أو تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح صلاحيات التخفيض والتحويل للوزير المختص، وذلك وفقاً للضوابط توضع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.

٤- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري، على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٦) وتاريخ ٨/١٢/١٤٣٩هـ. ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون خارج التشكيلات الإدارية المعتمدة، وذلك بناءً على توصية من هذه اللجنة، ووفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية ذات الصلة.

تاسع عشر: يصدر وزير المالية ما يأتي:

١- القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.

٢- ما يتصل بتحديد الأجهزة الحكومية أو الجهات العامة التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا القرار أو بعضها.

عشرون: لوزير المالية تفويض من يراه من منسوبي وزارة المالية والمركز الوطني لإدارة الدين ببعض الصلاحيات الممنوحة له وفق هذا القرار والقرارات المشار إليها في البند (خامساً) منه.

حادي وعشرون: على الأجهزة الرقابية المختصة الاستمرار في متابعة تطبيق ما قضت به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

ثاني وعشرون: يطبق ما يلزم نظاماً في حق من يخل بالأحكام والإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في هذا القرار والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات، والتعليمات المبينة على ذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

مرسوم ملكي رقم (م/ ١١١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٦هـ



قرارات مجلس الوزراء

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) و(السادسة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ، الذي يُنصُّ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ، ورقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٨١٢٠) بتاريخ ١٤٤٦/٣/١٣هـ، ورقم (٣٤٥٢٧) بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٦/٤/ت) بتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ، وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بتقدير إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) المرفوعة بكتاب معالي وزير المالية رقم ٤٦١٤ بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تُقدَّر إيرادات وتُعمد مصروفات الدولة للسنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م)، وفقاً لما يلي:

١- تقدر الإيرادات بمبلغ (١,١٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائة وأربعة وثمانين مليار ريال.

٢- تعتمد المصروفات بمبلغ (١,٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائتين وخمسة وثمانين مليار ريال.

٣- يقدر العجز بمبلغ (١٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار ومليار ريال.

ثانياً: تستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميع الإيرادات عبر منصة إيراد في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي وفقاً

للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٤٤٥) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، وما تقضي به الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو قرارات

مجلس الوزراء أو التوجيهات.

ثالثاً: تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له، أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد

في الميزانية.

رابعاً: على الأجهزة الحكومية والجهات العامة -سواء الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو غير الملحقه بالاتفاق مع وزارة المالية- استغلال أرصدها المتاحة في حساباتها البنكية المخصصة للنفقات والمستبقاة نظاماً

من خلال ربطها بودائع لدى البنوك أو حساب تحت الطلب بعوائد بما لا يؤثر على صرف المستحقات في وقتها المحدد، ما لم تنص الأنظمة أو التنظيمات أو الترتيبات التنظيمية أو الأوامر أو القرارات على خلاف ذلك.

خامساً: تفويض وزير المالية -في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة- بما يأتي:

١- السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢- إصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صورته، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يتطلبه ذلك مما يأتي:

أ- إبرام أي اتفاقية، أو إجراء أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض، وتقتضي تجارياً الاقتراض أو التمويل وما في حكمه، وإبرام عقود واتفاقيات التحوط لإدارة مخاطر الدين العام واعتماد السياسات

اللازمة بشأن ذلك، وتحديد آليات سداد المقابل الذي يحصل لقاء الخدمات، بما يشمل تحديد نسب من مبالغ الدين التي تحصل لقاء الخدمات المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم

عمليات البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها.

ب- تأسيس شركات أو أي نوع من المنشآت والصناديق الاستثمارية داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها، بما يخدم الأغراض التي تؤسس من أجلها.

ج- (التصرف -بالبيع أو التأجير أو الانتفاع، أو الرهن أو غيرها من التصرفات- بالأصول) والالتزامات

المادية أو غير المادية بما في ذلك عقارات الدولة، واسترداد الأصول والالتزامات والعقارات وإعادة تملكها أو شرائها أو استئجارها بأي صورة كانت.

د- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن باللغة العربية أو غيرها، وتضمينها الأحكام التي

تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، وكذلك الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣)

بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ، والأمر السامي رقم (٣٦٦١٢) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧هـ، وقبول التحكيم، سواء

داخل المملكة أو خارجها، وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.

هـ- تفويض من يراه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل القيام بما نصت عليه الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (٢) من هذا البند.

سادساً: تفويض وزير المالية بإصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض والتمويل بجميع صورته، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر في شأن أي مما يأتي:

١- تعزيز حساب الاحتياطي العام للدولة عند الاقتضاء.

٢- تمويل المشروعات الرأسمالية المعتمدة تكاليفها في الميزانية.

٣- إعادة تمويل الديون المستحقة في السنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م) أو السنوات المالية التالية.

٤- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٥- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

سابعاً: تفويض وزير المالية بالسحب من حساب الاحتياطي العام للدولة في شأن أي مما يأتي:

١- تمويل سداد الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية.

٢- تمويل سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف مصروفات من الميزانية، بما في ذلك أسهم وحصص رؤوس أموال الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق التنموية، التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء.

٣- ربط جزء من مبالغ الاحتياطي ودائع لدى البنوك المحلية، على أن تحسب ضمن إجمالي الاحتياطي العام للدولة.

ثامناً: لا يجوز السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون إخلال بما قضى به هذا المرسوم.

تاسعاً: استثناءً مما ورد في البند (حادي عشر) من هذا المرسوم، يفوض وزير المالية بالموافقة على ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة من الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك إصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والتمويل

بجميع صورته، سواء محلياً أو دولياً، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بإصدار الضمانات الصريحة والضمنية، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة.

٣- قيام الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة بدعم الجهات الأخرى غير الملحقه، وإصدار الضمانات الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة-

لتلك الجهات، على أن يكون ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

٤- منح الأجهزة الحكومية والجهات العامة المشار إليها في هذا البند الصلاحيات والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (خامساً) من هذا المرسوم، أو جزءاً منها وفق ما يصدره وزير المالية من حدود أو قيود في كل حالة على حدة، فيما يتعلق بقيام هذه الجهات بما نصت عليه الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند.

عاشراً: استثناءً مما ورد في البند (حادي عشر) من هذا المرسوم، يفوض وزير المالية بإصدار الضمانات أو الكفالات أو الرهون الصريحة والضمنية -سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة- للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو الجهات الأخرى غير الملحقه، على أن يكون

ذلك من أجل دعم الاقتراض الخاص بتلك الجهات أو تغطية التزاماتها المالية.

حادي عشر: تحقيقاً لرفع كفاءة إدارة الدين العام، يحظر ما يأتي:

١- اقتراض الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- أو إصدار أي نوع من أدوات الدين، أو إصدار الصكوك بأنواعها، أو إصدار أي

ضمان يترتب عليه التزام محتمل.

٢- دعم الأجهزة الحكومية والجهات العامة -الملحقه ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو التي تحصل على إعانة منها- لجهات أخرى، أو إصدار أي ضمان بشأن أي من التزاماتها أو ما تقتضيه من مبالغ، سواء

من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاقتراض.

مرسوم ملكي رقم (م/ ١١١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٦هـ .. تنمة



- ٣- دعم الجهة غير الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة لأي جهة وبأي صورة تمويلية كانت، بما في ذلك إصدار أي ضمان لدعم الاقتراض أو الالتزامات الخاصة بها، ما لم تأخذ موافقة كتابية مسبقة من وزير المالية قبل الاقتراض أو إجراء أي ترتيبات تعاقدية تنشأ عنها تلك الالتزامات.
- ثاني عشر: ١- يحول الفائض من إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.
- ٢- يفوض وزير المالية خلال السنة المالية -استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند- بما يأتي:
- أ- تخصيص الإيرادات الزائدة على تقديرات الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة -التي قدرت إيراداتها في ميزانية السنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م)- أو جزء منها، المحصلة والمودعة في حساب جاري وزارة المالية، لتلك الأجهزة والجهات.
- ب- تخصيص الإيرادات المباشرة (الذاتية) ونفقاتها للأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة التي تنص أنظمتها أو تنظيماها على تمويل نفقاتها من إيراداتها والتي لم تدرج ضمن ميزانية هذا العام تحت اعتماد مقابل إيراد.
- ج- اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة -المشمولة بأليات تنمية إيرادات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى- زيادة في إيراداتها عن السنة المالية (١٤٤٥/١٤٤٦هـ) (٢٠٢٤م).
- د- اعتماد وإضافة المبالغ الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٢) بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٤هـ، وفقاً للحكومة المنصوص عليها في ذلك القرار.
- ثالث عشر: تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة التي صدرت بشأنها أوامر أو مراسيم ملكية أو قرارات من مجلس الوزراء، أو نصت أنظمتها أو تنظيماها أو ترتيباتها التنظيمية على الاحتفاظ باحتياطي نقدي، بأن يكون التصرف بهذا الاحتياطي النقدي بالاتفاق مع وزارة المالية.
- رابع عشر: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ المتعلقة بالنفقات -التي تصدر باعتمادها أو امر ملكية أو أمر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء والتي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) أو غيره- إلى مخصص دعم الميزانية، ويصرف منها وفقاً لذلك.
- خامس عشر: لوزير المالية -بالتنسيق مع كل جهة معنية بأي من قطاعات (الكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها)- الآتي:
- ١- تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفة المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات، ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة بهذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك. وللوزير اعتماد وإضافة المبالغ اللازمة لسداد ما يطرأ من زيادة في نفقات استهلاك الخدمات العامة من الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة.
- ٢- تخصيص الإيرادات الموردة من الجهاز الحكومي أو الجهة العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة المختصة الناتجة عن تقديم خدمات لنقل وتخزين المياه كاعتماد مقابل إيراد.
- سادس عشر: ١- تتم المناقالات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية العامة للدولة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه، وذلك وفقاً لحكومة معتمدة من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة، إجراء المناقالات فيما بين بعض فصول وفروع وأقسام الميزانية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية.
- ٢- يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.
- سابع عشر: ١- في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة بصرفها بما لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من السنة المالية (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م)، وإجراء ما يلزم من مناقلات في ميزانيتها لصرف هذه المستحقات، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري.
- ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.
- ٢- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة الاعتمادات اللازمة لسداد المستحقات التي لا تقابلها اعتمادات كافية في بنود الميزانية العامة للدولة، مع مراعاة سقف النفقات المعتمد.
- ٣- يفوض وزير المالية بتدبير الاعتماد أو التعزيز أو المناقلة للبنود التي يتطلب الأمر تسويتها محاسبياً ولا يترتب على ذلك عمليات صرف أو تأثير على سقف النفقات المعتمد.
- ٤- يفوض وزير المالية بتدبير وإضافة المبالغ المترتبة على الآتي:
- أ- الفروقات الضريبية في العقود والمبالغ اللازمة للعقود البديلة.
- ب- المبالغ الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة بحق الأجهزة الحكومية والجهات العامة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة.
- ج- تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات أو تمديد أو نقل المشروعات حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.
- ٥- على الوزير المختص أو رئيس الجهة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة، رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، سواء كانت عقوداً أو تعميديت، بما في ذلك العقود والتعميدات المستفناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، وأن يشتمل الحساب الختامي للجهاز الحكومي أو للجهة العامة على تفاصيل ما أُجري.
- ويتولى الديوان العام للمحاسبة متابعة مدى التزام الأجهزة الحكومية والجهات العامة بما قضت به هذه الفقرة، والرفع عن ذلك، لاتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً بحق الجهات المخالفة.
- ثامن عشر: ١- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٢- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة، وما يلزم لتنفيذ مقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) بتاريخ ١٨/١/١٤٤٤هـ ورقم (٧٢١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ.
- ٣- يجوز بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تخفيض المراتب والمستويات، أو تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، ولوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح صلاحيات التخفيض والتحويل للوزير المختص، وذلك وفقاً للضوابط توضع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.
- ٤- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري، على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٣٦) بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٩هـ. ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون خارج التشكيلات الإدارية المعتمدة، وذلك بناءً على توصية من هذه اللجنة، ووفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية ذات الصلة.
- تاسع عشر: يصدر وزير المالية ما يأتي:
- ١- القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.
- ٢- ما يتصل بتحديد الأجهزة الحكومية أو الجهات العامة التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم أو بعضها.
- عشرون: لوزير المالية تفويض من يراه من منسوبي وزارة المالية والمركز الوطني لإدارة الدين ببعض الصلاحيات الممنوحة له وفق هذا المرسوم والقرارات المشار إليها في البند (خامساً) منه.
- حادي وعشرون: على الأجهزة الرقابية المختصة الاستمرار في متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- ثاني وعشرون: يُطبق ما يلزم نظاماً في حق من يخل بالأحكام والإجراءات والقرارات والترتيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات، والتعليمات المبنية على ذلك.
- ثالث وعشرون: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية والجهات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

قرار رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٦هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لرئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي والهيئة العامة للعناية بشؤونهما

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٢٣٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٠١٤ وتاريخ ١١/٤/١٤٤٥هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية لرئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ومشروع الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليها، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢١/١/١٤٤٥هـ، وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٢١٤) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٥هـ ورقم (٢٢٨٣) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٥هـ ورقم (٣١٠٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٥هـ ورقم (٨٣٢) وتاريخ ٧/٣/١٤٤٦هـ ورقم (١٦٨٠) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/٨٢١/م) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٦هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٦هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لرئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، وعلى الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، بالصيغتين المرفقتين لهذا القرار.
ثانياً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من الترتيبات التنظيمية لرئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للرئاسة من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.
ثالثاً: قيام كل من رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، والهيئة العامة للعناية

بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، بإعداد مشروع تنظيمها خلال مدة لا تتجاوز (تسعة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وإحالته إلى اللجنة المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا القرار، وأن يراعى في ذلك نتائج تطبيق الترتيبات التنظيمية للرئاسة والهيئة -المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار- والصعوبات والتحديات التي واجهتهما وما تتوصل إليه تلك اللجنة من قرارات.
رابعاً: تشكيل لجنة مؤقتة على النحو الآتي:

١- رئيس يسمي بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

٢- ممثل من وزارة المالية.

٣- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- ممثل من الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة يسميه رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٥- ممثل من رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

٦- ممثل من الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وتكون مهمة اللجنة الآتي:

أ- متابعة ممارسة رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي والهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، لاختصاصاتهما الواردة في ترتيباتهما التنظيمية -المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار- والعمل على معالجة ما يظهر من صعوبات وتحديات، والبت في أي إشكال ينشأ بينهما بما يحقق الغايات والأهداف المنصوص عليها في تلك الترتيبات، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
ب- مراجعة مشروع الترتيبات التنظيمية اللذين سيعدان وفقاً للبند (ثالثاً) من هذا القرار، وإدخال ما يظهر لها من تعديلات على أي منهما، واقتراح ما تراه في شأنهما، تمهيداً لرفعهما من قبل رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر من تاريخ إحالتهما إليها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنهما.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

باختصاصات الهيئة العامة للأوقاف وشروط الواقفين.

٤- الإشراف على جميع أعمال التشغيل والصيانة والتطوير المتصلة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

٥- الإشراف على أعمال الترجمة المتصلة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة.

٦- الإشراف على شؤون المصاحف داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٧- الإسهام في تنظيم إجراءات حركة دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي والخروج منهما، وتنظيم وجود المطوفين -المرخص لهم من الرئاسة- داخل المسجد الحرام، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- الإشراف - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - على الأعمال التطوعية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، بما في ذلك ما يقدم من خدمات متنوعة لقاصديهما، وذلك دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

٩- الإسهام في تخطيط وتصميم المشروعات الإنشائية في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ومتابعة تنفيذها.

١٠- أي مهمة أو اختصاص يُسند إليها بموجب أنظمة أو أوامر أو تعليمات.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يُعين رئيسه وأعضاؤه بأمر ملكي.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام الترتيبات، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار سياسات الهيئة وخططها وبرامجها ومتابعة تنفيذها.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئاسة: رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالملك، ويكون مقرها الرئيس في مدينة مكة المكرمة، ويكون لها فرع في المدينة المنورة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، بما يمكن قاصديهما من أداء العبادات والشعائر ببسر وسهولة وسكينة وطمأنينة.

المادة الرابعة:

للهيئة -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الرئاسة والجهات ذات العلاقة- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ولها في سبيل ذلك على وجه خاص ما يأتي:

١- تهيئة جميع الخدمات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي لقاصديهما.

٢- الإشراف على كل ما يتعلق بالكعبة المشرفة، بما في ذلك إنتاج كسوتها وصيانتها والمحافظة عليها.

٣- إدارة أوقاف المسجد الحرام والمسجد النبوي التي يوصى بنظارتها للهيئة، وذلك دون إخلال





الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .. تنمة

- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحه الإدارية والمالية والداخلية اللازمة لتسيير شؤونها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ٥- اقتراح اللوائح الفنية والإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بنشاط الهيئة ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ٦- اقتراح الآليات اللازمة لضمان جودة واستدامة الخدمات والأعمال المتعلقة بخدمة المسجد الحرام والمسجد النبوي والصرف عليهما، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ٧- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٨- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٩- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة. وله تفويض غيره بذلك وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.
- ١٠- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء، في حدود اختصاصات الهيئة، ووفقاً لما تحدده لوائحها.
- ١١- إصدار الأوامر بمصرفات الهيئة، وفقاً للوائح المالية.
- ١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الترتيبات، واللوائح الصادرة بموجبها، بحسب الصلاحيات المخولة له من المجلس.
- ١٣- تعيين العاملين في الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للوائحها.
- ١٤- أي مهمة أخرى يسندها إليه المجلس.

المادة التاسعة:

- ١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- ١- الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
- ٢- ما يقبله المجلس من وصايا وريع وأوقاف وما في حكمها، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٣- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة:

- ١- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.
- ٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.
- ٣- تفتح الهيئة حسابات خاصة بالأوقاف التي تديرها، والتي تتولى أعمال النظارة عليها، وتكون مستقلة عن حساباتها، وبميزانية خاصة بها. ويصرف من هذه الحسابات وفق الأنظمة المنظمة لذلك.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

- ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الوزراء وفقاً لنظامه، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

- ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية - تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

- دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة وتعاملاتها المالية وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد إقراره من المجلس.

المادة السادسة عشرة:

تُنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
 - ٣- إقرار الاستراتيجيات ذات الصلة بمهام الهيئة ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.
 - ٤- إقرار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح اللازمة لعمل الهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.
 - ٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع حساباتها، وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
 - ٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - ٧- الموافقة على إبرام العقود والاتفاقات بما يحقق أهداف الهيئة وبحسب ما تقضي به الأنظمة والتعليمات.
 - ٨- تعيين مراجع حسابات (أو أكثر) خارجي معتمد ومراقب مالي داخلي.
 - ٩- إقرار الآليات اللازمة لضمان جودة واستدامة الخدمات والأعمال المتعلقة بخدمة المسجد الحرام والمسجد النبوي.
 - ١٠- قبول الوصايا والأوقاف وما في حكمها، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
- وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه مناسباً من مهام في حدود الترتيبات، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ولها الاستعانة بمن تراه للقيام بالمهام المنوطة بها.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى رئيسه أو من يراه من أعضاء المجلس أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس -بصفة دورية- (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- ٢- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيسي، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
- ٣- ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- للمجلس دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٥- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت ولا أن يفوض غيره بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر تدون باللغة العربية يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- ٧- للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقره الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يُعد القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحاً ما لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على السلطة العليا في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
- ٨- يكون للمجلس أمين يُعيّنه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانته، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.
- ٩- لا يجوز لعضو المجلس أو الأمين أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعين ويعفى بقرار من المجلس. بناءً على ترشيح من الرئيس. وهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة. وتتركز مسؤولياته في حدود الترتيبات وما يقره المجلس. ويتولى المهام الآتية:

- ١- الإشراف على إعداد الاستراتيجيات ذات الصلة بمهام الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- ٢- اقتراح السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ٣- الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق اللوائح والقرارات التي يعتمدها المجلس.



الترتيبات التنظيمية لرئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الرئاسة: رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للرئاسة.

الرئيس: رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

الهيئة: الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المادة الثانية:

تتمتع الرئاسة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة، وترتبط تنظيمياً بالملك، ويكون مقرها الرئيس في مدينة مكة المكرمة، ويكون لها فرع في المدينة المنورة.

المادة الثالثة:

تهدف الرئاسة إلى تحقيق رسالة المسجد الحرام والمسجد النبوي وتمكين قاصديهما من أداء مناسكهم وعبادتهم على بصيرة، والإشراف على شؤون الأئمة والمؤذنين فيهما، وعلى كل ما يتصل بالشؤون الدينية فيهما؛ بما في ذلك الحلقات والدروس العلمية داخلهما.

المادة الرابعة:

لرئاسة -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الهيئة وأجهزة ذات العلاقة- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها. ولها على وجه خاص ما يأتي:

1- تنظيم شؤون الأئمة والمؤذنين في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وكل ما يتصل بإقامة الصلوات والخطب.

2- إقامة الدروس والمحاضرات والدورات والحلقات العلمية في العلوم الشرعية، وتنظيمها، والإشراف عليها؛ داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي.

3- إصدار الرخص اللازمة للمطوفين داخل المسجد الحرام، وفقاً لضوابط تضعها الرئاسة ومتابعة امتثال المطوفين لهذه الضوابط.

4- الإشراف على الترجمة الشرعية المتصلة بالشؤون الدينية في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

5- تولى أعمال الدعوة والتوجيه والإرشاد الديني، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد الحرام والمسجد النبوي، بما في ذلك إجابة قاصديهما حول المسائل الشرعية المتعلقة بالعبادات والمناسك فيهما.

6- الإشراف الفني على شؤون المصحف الشريف وتفسيره داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي.

7- الإشراف الفني على شؤون المكتبات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي.

أي مهمة أو اختصاص يُسند إليها بموجب أنظمة أو أوامر أو تعليمات.

المادة الخامسة:

يكون للرئاسة رئيس بمرتبة (وزير).

المادة السادسة:

الرئيس هو المسؤول عن إدارة الرئاسة وتصريف شؤونها. واتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الترتيبات. وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته، وله على وجه خاص ما يأتي:

1- إقرار اللوائح الداخلية التي تدير عليها الرئاسة، بما لا يتعارض مع النصوص النظامية ذات الصلة.

2- الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين للعمل -بشكل متفرغ أو غير متفرغ- لإنجاز بعض الأعمال والخدمات، وتقديم المشورة، وإجراء البحوث والدراسات، وفقاً لما تتضمنه الأحكام النظامية ذات الصلة.

3- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للرئاسة، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

4- قبول الوصايا والأوقاف وما في حكمها، المتصلة باختصاصات الرئاسة، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

5- الموافقة على مشروع ميزانية الرئاسة وحسابها الختامي وتقديرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللرئيس تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الرئاسة.

المادة السابعة:

يخضع منسوبو الرئاسة -عدا الرئيس- لأحكام نظام الخدمة المدنية.

المادة الثامنة:

1- تتكون الموارد المالية للرئاسة من الآتي:

أ- الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- ما يقبله الرئيس من وصايا وريع أوقاف وما في حكمها، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

2- تفتح الرئاسة حسابات خاصة بالأوقاف التي تديرها، والتي تتولى أعمال النظارة عليها، وتكون مستقلة عن حساباتها، ويميزانية خاصة بها. ويصرف من هذه الحسابات وفق الأنظمة المنظمة لذلك.

المادة التاسعة:

1- تكون للرئاسة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

2- السنة المالية للرئاسة هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

ترفع الرئاسة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريرها السنوي خلال (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، متضمناً ما حققته من إنجازات خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الحادية عشرة:

ترفع الرئاسة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الوزراء وفقاً لنظامه، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

تُنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

قرار رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٦هـ

تعديل المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للنقل

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنموية رقم (١٤١٩/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٧٣) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣٠هـ.

يقرر:

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣)

وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، بإضافة ممثل من وزارة الطاقة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة

للنقل، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية للفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لذلك.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٨٣٢ وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٩هـ، المشتملة على برقية

صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٤هـ، في شأن طلب إضافة ممثل

من وزارة الطاقة إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ

١٤٣٤/٩/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٣٥٤) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

اعتماد اللائحة الفنية للصحاريج (صحاريج نقل الغاز الجاف)

للصحاريج - الجزء الثالث: صحاريج نقل الغاز الجاف» وفقاً للوثيقة رقم (م.1-2024-05-02-01)، والتي تهدف إلى: تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بصحاريج نقل الغاز الجاف؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقيوم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.

والله الموفق.

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، وتعديلاته اللاحقة، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم. وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٤/٢٠٢/٢٠٢) في اجتماعه رقم (٢٠٢) وتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣م، المنصن اعتماد «اللائحة الفنية للصحاريج - الجزء الثالث: صحاريج نقل الغاز الجاف». واستناداً إلى القرار التنفيذي رقم (٠٨٠) وتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨م، اعتمد المجلس «اللائحة الفنية

اللائحة الفنية للصحاريج (صحاريج نقل الغاز الجاف)

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣م

تمهيد

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع -للاستخدام الاعتيادي والمنكر- القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبط بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يُقدّم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يُقدّم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

المشغل: الجهة صاحبة ترخيص النشاط.

إجراءات تقيوم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقيوم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقيوم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقيوم المطابقة. شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

الصحاريج: وعاء لنقل الغاز الجاف يمكن تركيبه على الشاحنة الصهرجية/ المقطورة أو نصف المقطورة.

الغاز الجاف: يتكون بصفة رئيسية من الميثان، وقد يشمل بعضاً من الإيثان وكميات قليلة من المركبات الهيدروكربونية الأثقل وغيرها.

المقطورة: مركبة يراعى في تصميمها ألا يعتمد أي جزء أساسي منها على السيارة القاطرة (الشاحنة)، ويعتبر نصف المقطورة ذات المسطح الصغير بمنزلة مقطورة.

نصف المقطورة: مركبة مصممة لتقرن مع قاطرة عن طريق صينية الجر، ويستند جزءاً من وزنها على القاطرة.

مقطورة الصهرج: صهرج مركب على مقطورة، تُجر بواسطة سيارة بمحرك.

الشاحنة: مركبة بمحرك لجر مقطورة الصهرج.

الشاحنة الصهرجية: مركبة بمحرك مزودة بمقطورة صهرجية.

رقم الهيكل: الرقم المميز (VIN) لقاعدة الصهرج (الشاسيه).

الوزن الأقصى الإجمالي: وزن الشاحنة الصهرجية بما في ذلك محتويات صهرج الشحن المعبأ تماماً.

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وفاق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقيوم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل. وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقيوم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقيوم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة، الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهات المختصة: الجهات المخولة نظامياً بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بتصنيع المنتج ومزاولة النشاط، وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.



اللائحة الفنية للصاريج (صاريج نقل الغاز الجاف) .. تنمة

المادة (٢):

المجال

تطبق هذه اللائحة على صاريج نقل الغاز الجاف بنوعيه المضغوط والمسال (LNG, CNG)، حيث تُحدد متطلبات تصميم وتصنيع ومعاينة واختبار الصاريج وفقاً للمواصفات القياسية المذكورة في الملحق (١).

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بصاريج نقل الغاز الجاف؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.

المادة (٤):

التزامات المورد

يجب على المورد / أو المشغل، عند تصنيع أو استيراد صاريج نقل الغاز الجاف، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة

- ١/١/٤ الاشتراطات الفنية والإدارية المذكورة في اللوائح والمواصفات القياسية ذات العلاقة بالمنتج.
- ٢/١/٤ الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة.
- ٣/١/٤ أن يكون لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال، حيث يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.
- ٤/١/٤ استيفاء الأحكام الإدارية السارية وأحكام هذه اللائحة الفنية لتجديد تراخيص مزاولة النشاط.
- ٥/١/٤ أن يتوافر في المصنع الكفاءات الفنية والإدارية القادرة على صنع الصاريج وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها ذات العلاقة.
- ٦/١/٤ أن يكون مصنع الصاريج مسجلاً لدى الهيئة.
- ٧/١/٤ إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المبينة في الملحق (١).

٢/٤ المتطلبات الإدارية

- ١/٢/٤ الالتزام بتسجيل صاريج نقل الغاز الجاف وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ٢/٢/٤ يجب على سائقي صاريج نقل الغاز الجاف الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً لما تقرره الجهة المختصة.
- ٣/٢/٤ يجب إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها، المبينة في الملحق رقم (١).

٣/٤ متطلبات السلامة

- ١/٣/٤ يجب أن تزود الصاريج بمعدات السلامة اللازمة للحد من خطر اندلاع الحريق.
- ٢/٣/٤ يجب أن تزود الصاريج بمعدات الإطفاء اللازمة للحد من انتشار الحريق.

المادة (٥):

البيانات الإيضاحية

يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية على الصاريج الاشتراطات التالية:

- ١/٥ أن يُكتب اسم المورد باللغة العربية وسجله التجاري.
- ٢/٥ رقم الهيكل الخاص بالمقطورة.
- ٣/٥ أن تُكتب البيانات على الصاريج من الجهة اليمنى أو اليسرى.
- ٤/٥ أن تُكتب البيانات في مكان يمكن رؤيته بشكل واضح ويسهل الوصول إليه.
- ٥/٥ أن تُكتب بطريقة الحفر (الدمغ - النقش) أو الختم أو أي طريقة يصعب طمسها أو إتلافها.
- ٦/٥ أن تحمل العلامات التحذيرية المناسبة للصاريج أو الحاوية، وفقاً للمواصفات القياسية.
- ٧/٥ اسم الجهة المقبولة وشعارها، تاريخ المعاينة، تاريخ انتهاء شهادة التفتيش، ورقم هيكل المقطورة.

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد -المسؤول عن صناعة صاريج نقل الغاز الجاف- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1-a) الوارد في المواصفة ISO/IEC 17067، وفقاً لللائحة العامة لنماذج المطابقة الصادرة من الهيئة.
- ٢/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٣/٦ تخضع صاريج نقل الغاز الجاف لعملية تفتيش قبل دخولها الخدمة، وبشكل دوري كل سنة بعد دخولها الخدمة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة وذلك وفقاً للمواصفات القياسية والممارسات الدولية المتبعة في المجال.

٤/٦ يجب على جهة التفتيش المقبولة أن تضع ملصق التفتيش على الصاريج، موضحاً فيه اسم الجهة المقبولة وشعارها، وتاريخ التفتيش الدوري ورقم هيكل المقطورة، على أن يكون الملصق مزوداً برمز الاستجابة السريع (QR Code) وذلك للتحقق من صحة بياناته.

٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات تقويم المطابقة، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وتقارير التفتيش وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

٦/٦ تُعد المصانع الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الصاريج لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينة من الصاريج وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

٥/٧ تقوم الجهة المختصة بمنح وتجديد رخص مزاولة نشاط النقل للشاحنات الصهرجية -المشمولة في مجال هذه اللائحة- وذلك بعد التأكد من مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية وفقاً لشهادة المطابقة، والأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

٦/٧ تقوم الجهة المختصة بالتحقق من وثائق تسجيل الشاحنات الصهرجية، والتأكد من مطابقتها لللائحة، وذلك حسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

٧/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للصاريج المعروض أو المخزن لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨):

المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظر صناعة واستيراد وعرض الصاريج غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء الصاريج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

- أ- عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
 - ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو شهادة التفتيش أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
 - ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
 - د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية بما في ذلك رقم الهيكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

- أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع أو عرض الصاريج المخالف- بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
- ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٨ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (٩):

أحكام عامة

١/٩ تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة / اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول واستخدام الصاريج، وكذلك الأنظمة / اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة ونظام المرور ولوائحه التنفيذية.



اللائحة الفنية للصحاري (صحاري نقل الغاز الجاف) .. تنمة

المادة (أ):

أحكام انتقالية

١/١٠ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من مادة الأحكام الانتقالية، يُعطي للصحاري التي داخل الخدمة وللموردين مهلة لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٣/١٠ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (ب):

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٣/٩ يجب على جميع موردي الصحاري الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق والجهات المختصة جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
٤/٩ يجب أن تخضع الشاحنات الصهرجية -المشمولة بهذه اللائحة- لعملية تفتيش دورية، والتأكد من وجود رقم هيكل خاص للمقطورة وأنها توفر جميع متطلبات السلامة للسير على الطرق، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
٦/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

الملحق (أ)

أ- المواصفات القياسية للصحاري لنقل الغاز الجاف

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	صحاري نقل الغاز الجاف	نقل المواد الخطرة على الطرق - الجزء ١: المتطلبات العامة للسلامة	SASO GSO 972
٢		أسطوانات الغاز - الأنابيب الفولاذية غير الملحومة القابلة لإعادة التعبئة ذات السعة المائبة بين ١٥٠ لتراً و٣٠٠٠ لتر - التصميم والتصنيع والاختبار	SASO ISO 11120
٣		حاويات الشحن ذات السلسلة رقم ١ - التصنيف والأبعاد والمعدلات	SASO GSO ISO 668
٤		الأوعية المبردة - الأوعية الكبيرة القابلة للنقل المعزولة بالتفريغ - الجزء ١: التصميم والتصنيع والفحص والاختبار	ISO 20421-1
٥		الأوعية المبردة - الأوعية الكبيرة القابلة للنقل المعزولة بالتفريغ - الجزء ٢: المتطلبات التشغيلية	SASO GSO ISO 20421-2
٦		أجهزة السلامة والحماية من الضغوط المرتفعة - الجزء ٢: أجهزة السلامة في الأفراس للحماية من الانفجار	SASO GSO ISO 4126-2
٧		الأوعية المبردة - توافق الغاز/ المواد	SASO GSO ISO 21010
٨		الأوعية المبردة - صمامات الخدمة المبردة	SASO GSO ISO 21011
٩		الأوعية المبردة - تنظيف اللازم للحاويات عالية التبريد	SASO GSO ISO 23208
١٠		المواصفة الفنية للمركبات الصهرجية المعزولة (MC-338)	49 CFR - Part 178.-338
١١		المواصفة الفنية للمركبات الصهرجية المخصصة لنقل الغازات المضغوطة (MC-331)	49 CFR - Part 178.-337
١٢		Cryogenic vessels - Cryogenic insulation performance	ISO 21014
١٣		Gas cylinders - Ball valves - Specifications and tests	ISO 23826
١٤		Tanks intended for the transport of dangerous substances - Testing, inspection and marking of metal tanks	EN 12972
١٥		Transportable gas cylinders - Battery vehicles and multiple-element gas containers (MEGCs) - Design, manufacture, identification and testing	EN 13807

ملاحظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات والتسوخ من تلك المذكورة في القوائم.

ب- قائمة المنتجات والرموز الجمركي

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	سيارات لنقل البضائع	8704
٢	مقطورات ومقطورات نصفية (صحاري)	8716

ملحوظة: تُعد المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: www.saso.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المقهى المتواجد بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٣٤	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع (ملاعب البادل) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١٣	مجاناً		
٣	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي بطريق العلوم بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١١	مجاناً		
٤	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٠٨	مجاناً		
٥	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي ببرج الابتكار بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٠٩	مجاناً		
٦	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٥٧٧٦	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٦/٦/١٠هـ ٢٠٢٤/١٢/١١م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٦/٦/١١هـ ٢٠٢٤/١٢/١٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٧	تأجير موقع في سطح مبنى المركز الترفيهي لتقوية شبكة الاتصالات داخل المجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٥٧٠٩	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)
٨	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي بمبنى (١٧) المجمع الإداري لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١٠	مجاناً		
٩	تأجير الأرض الفضاء الواقعة في الركن الشرقي من مبنى (١٤) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٥٧١٠	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٦/٦/١٠هـ ٢٠٢٤/١٢/١١م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٦/٦/١١هـ ٢٠٢٤/١٢/١٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٠	تأجير موقع بمساحة (٢١٢١م ^٢) في الطابق الخامس بمبنى برج الابتكار	٣٧٧٧٠	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ ٢٠٢٥/١/٢٠م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ ٢٠٢٥/١/٢١م (١٠:٠٠ صباحاً)
١١	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني أعلى مبنى الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٥٧١١	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٦/٦/١٠هـ ٢٠٢٤/١٢/١١م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٦/٦/١١هـ ٢٠٢٤/١٢/١٢م (١٠:٠٠ صباحاً)

- موقع استلام كراسة الشروط: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول - الإدارة العامة للعقود والمشتريات.
- موقع تقديم العطاءات: مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث - لجنة فتح المزادات - إدارة التخطيط المائي والميزانية.
- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزادات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث - إدارة التخطيط المائي والميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام كراسة الشروط تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة وإرسال الخطاب عبر البريد الإلكتروني: (aalumubarak@kacst.gov.sa) أو (yaljabri@kacst.gov.sa).

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك فهد الطبية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موقع بيع الكراسة وتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقف السيارات بمدينة الملك فهد الطبية	صندوق الإيرادات المالية الذاتية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/١٢هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	١٤٤٦/٧/١٣هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

علماً بأن موقع فتح المظاريف في إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية وتحويل قيمة رسوم الكراسة على الحساب الآتي:

- اسم البنك: بنك الرياض.
- الأيبان البنكي: (SA96200000248033359940).
- اسم المستفيد: صندوق الإيرادات المالية الذاتية.
- رقم الحساب: (248033359940).
- للاستفسار هاتف: (٠١١٢٨٨٩٩٩٩) - تحويلة: (١٠٤٢٧).

استثمار مواقع

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بكافتيريا المستشفى لتقديم خدمة القهوة المختصة	٢٤٤٥	٥٠٠ ريال	الإنفنتين ١٤٤٦/٧/٦هـ ٢٠٢٥/١/٦م	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٧هـ ٢٠٢٥/١/٧م صباحاً (١٠:٠٠)

- موقع بيع كراسه الشروط وتسليم العطاءات: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة المشتريات والعقود.
- شيك مصدق باسم البرنامج وتفويض من الشركة لمندوبها بشراء كراسه الشروط.

يعلن الأمن العام - الإدارة العامة للمشتريات والعقود عن طرح المزايدات التالية:

تعلن وزارة الداخلية/ الإدارة العامة لأندية منسوبي وزارة الداخلية عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير كافيتيريا بمديرية شرطة منطقة نجران في (مزايدة عامة) (إعادة طرح)	١٤٤٦/١٤٤٥/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٦/١٨هـ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٦/٦/١٨هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	تأجير وتشغيل بوفيه بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة عسير (إعادة طرح)	١٤٤٦/١٤٤٥/٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٦/١٧هـ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٦/٦/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٣	تأجير مواقع استثمارية بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة المدينة المنورة (قابلة للتجئة)	١٤٤٦/١٤٤٥/٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/٧هـ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٦/٧/٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٤	تأجير مواقع استثمارية بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم (قابلة للتجئة)	١٤٤٦/١٤٤٥/٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/٧هـ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٦/٧/٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٥	تأجير مواقع استثمارية بمدينة تدريب الأمن العام بالمنطقة الشرقية (قابلة للتجئة)	١٤٤٦/١٤٤٥/٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/٧هـ صباحاً (٩:٠٠)	١٤٤٦/٧/٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)

- شراء الكراسه والتقديم عن طريق منصة اعتماد على العنوان التالي: (www.etimad.sa).

- تقديم الضمانات في (مقر الأمن العام الجديد بمدينة تدريب الأمن العام في الرياض - الإدارة العامة للمشتريات والعقود).

- ملاحظة: جميع التواريخ المدونة أعلاه حسب تقويم أم القرى.

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض - الشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المشتريات والعقود عن طرح المزايدات التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	قوة الطوارئ الخاصة بمعهد تأجير وتشغيل بوفيه الخاصة بمنطقة مكة المكرمة	٢٠٢٤/٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/١٣هـ ٢٠٢٥/١/١٣م من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١:٠٠) مساءً	١٤٤٦/٧/١٤هـ ٢٠٢٥/١/١٤م صباحاً (٩:٠٠)
٢	قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة الباحة	٢٠٢٤/٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/١٣هـ ٢٠٢٥/١/١٣م من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١:٠٠) مساءً	١٤٤٦/٧/١٤هـ ٢٠٢٥/١/١٤م صباحاً (٩:٠٠)

- للاستفسار: (٠١١٨٣٦٧٠٨٦) - (٠١١٨٣٦٧٠٧٨).

١- بيع الوثائق وتقديم العطاءات: (قيادة قوات الطوارئ الخاصة - الإدارة العامة للإمداد والتموين).

٢- موقع فتح المظاريف: (قيادة قوات الطوارئ الخاصة - الإدارة العامة للإمداد والتموين).

٣- قيمة كراسه الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق.

٤- كتابة اسم ورقم المزايدة بالشيك المصدق.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: مشروع مزايدة استثمار أرض لإنشاء وتشغيل مشروع جناين نورة.

- رقم المزايدة: (٤٦/٨).

- موقع تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).

- قيمة الكراسه: (٥٠٠) ريال تودع في الحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن (بنك الرياض) رقم الأيبان: (SA312000002330117549940) ويتم إرسال صورة من الإيداع على الإيميل الخاص بإدارة الاستثمار.

(Invest-ad@pnu.edu.sa).

- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٦/٧/٢٥هـ الموافق

٢٥/١/٢٥م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢٨هـ الموافق

٢٨/١/٢٨م.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٩هـ الموافق

٢٩/٧/٢٩م، الساعة (١١:٠٠) صباحاً.

- ملاحظة: يتم إرسال الكراسه عن طريق البريد الإلكتروني.

- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa)

هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٣٦).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات التالية:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	الموقع	النشاط	موقع استلام العطاءات وفتح المظاريف	موعد استلام العطاءات وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-07/2024	تأجير كوفي شوب - المركز الاجتماعي	المركز الاجتماعي كلية التمريض / طلاب الدور الأرضي	قهوة ومأكولات خفيفة	جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية - الرياض البرج الإداري	١٤٤٦/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ م
٢	الرياض	BD-R-08/2024	تأجير كوفي شوب - المركز الاجتماعي	المركز الاجتماعي كلية التمريض / طلاب الدور الأول	قهوة ومأكولات خفيفة		
٣	الرياض	BD-R-09/2024	تأجير مطعم - المركز الاجتماعي	المركز الاجتماعي كلية التمريض / طلاب	مطعم		
٤	الرياض	BD-R-10/2024	تأجير قهوة ومأكولات خفيفة - كلية التمريض	كلية التمريض / الدور الأول / طالبات	قهوة ومأكولات خفيفة		
٥	الرياض	BD-R-11/2024	تأجير صالون (مبنى الخدمات - صالة الطالبات الكبرى)	مبنى الخدمات / سكن الجامعة - صالة الطالبات الكبرى	صالون وصالون العناية بالأظافر		
٦	الرياض	BD-R-12/2024	تأجير موقع قهوة ومأكولات خفيفة - مبنى الخدمات	مبنى الخدمات / سكن الجامعة	قهوة ومأكولات خفيفة		
٧	الرياض	BD-R-13/2024	تأجير مبني ماركت - عمادة الدراسات العليا	عمادة الدراسات العليا	مواد غذائية		
٨	الرياض	BD-R-14/2024	تأجير مبني ماركت - كلية الأسنان	كلية الأسنان / طالبات - الدور الثاني	مواد غذائية		
٩	الرياض	BD-R-15/2024	تأجير موقع مطبخ - المجمع الرياضي	المجمع الرياضي	مطبخ		
١٠	الرياض	BD-R-16/2024	تأجير موقع مطبخ - المركز الترفيهي	مبنى المركز الترفيهي	مطبخ		
١١	الرياض	BD-R-17/2024	تأجير موقع قهوة ومأكولات خفيفة - المجمع الرياضي	المجمع الرياضي	قهوة ومأكولات خفيفة		
١٢	الرياض	BD-R-18/2024	تأجير محل صيدلية - صالة الطالبات الكبرى	صالة الطالبات الكبرى	صيدلية		
١٣	الرياض	BD-R-19/2024	تأجير محل بيع بالتجزئة - مبنى الخدمات	مبنى الخدمات / سكن الجامعة	البيع بالتجزئة		
١٤	الرياض	BD-R-20/2024	تأجير مكائن البيع الذاتي - وجبات	الحرم الجامعي	وجبات صحية		
١٥	جدة	BD-J-04/2024	تأجير مطعم - المركز الترفيهي	مبنى المركز الترفيهي	مطبخ وصالة طعام		
١٦	جدة	BD-J-05/2024	تأجير قهوة ومأكولات خفيفة - المركز الترفيهي	مبنى المركز الترفيهي	قهوة ومأكولات خفيفة		
١٧	جدة	BD-J-06/2024	تأجير مكائن البيع الذاتي - وجبات	الحرم الجامعي	وجبات صحية		
١٨	الأحساء	BD-H-05/2024	تأجير مطبخ - النادي الرياضي	النادي الرياضي	مطبخ		
١٩	الأحساء	BD-H-06/2024	تأجير مكائن البيع الذاتي - وجبات	الحرم الجامعي	وجبات صحية		

- تاريخ توزيع الكراسات: ١٧/٤/١٤٤٦هـ، الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٤م.

- لمزيد من الفرص الاستثمارية: بالإمكان الاطلاع عليها بالموقع الرسمي عبر الرابط: (<https://ksau-hs.edu.sa/Arabic/RevenuesandInvestments/Pages/Competitions.aspx>).

- للتواصل هاتف: (٠١٣٥٦٢٩٠٦٨) - (٠١٢٢٢٤٣٠٧٧) - (٠١١٤٢٩٢٢١٤) - (٠١١٤٢٩٢٦٣٦) - (٠١١٤٢٩٢٦٣٢) - (٠١١٤٢٩٢٢٥٦)، واتساب: (٩٦٦١١٤٢٩٢٢٥٦) - (٩٦٦١١٤٢٩٢٢١٤).

استثمار مواقع

تعلن إدارة صندوق الطلاب بجامعة حائل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	بداية موعد تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محلات تجارية داخل سكن أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية للاستثمار لصالح صندوق الطلاب	٠١٣٥/٢٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٦/٧هـ ٢٠٢٤/١٢/٨م	١٤٤٦/٦/٢١هـ ٢٠٢٤/١٢/٢٢م	١٤٤٦/٦/٢٢هـ ٢٠٢٤/١٢/٢٣م

الشروط:

- تقديم خطاب طلب الدخول في المنافسة موجهاً للمدير التنفيذي لصندوق الطلاب بجامعة حائل مع إرفاق صور المستندات الرسمية سارية المفعول.
- أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- يتم شراء الكراسات عن طريق عمادة شؤون الطلاب - إدارة صندوق الطلاب.
- يقدم مع العطاء ضمان بنكي بنسبة (٥٪) من الأجرة السنوية للمنافسة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- يتم تسليم العطاءات لإدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بالمدينة الجامعية، بظرف مغلق ومختوم.
- قيمة كراسة الشروط مبلغ وقدره (٥٠٠) ريال تكون بشيك مصدق باسم جامعة حائل - إدارة صندوق الطلاب.

تعلن إدارة مستشفى الملك سلمان للقوات المسلحة بالشمال الغربية - تبوك عن تمديد المنافسة رقم (٢٠٢٤/٨):

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل موقع لبيع الورد والمشروبات والوجبات الخفيفة	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٧/٥هـ ٢٠٢٥/١/٥م	١٤٤٦/٧/٦هـ ٢٠٢٥/١/٦م

- يتم شراء الكراسة وتقديم العطاءات بإدارة تنمية الإيرادات بالمستشفى.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع استثمار مزرعة الأسماك بمحطة الأبحاث والتجارب الزراعية بديراب، كراسة رقم (٢٤)	مجاناً	١٤٤٦/٦/٢٩هـ (٢٠:٣٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٦/٦/٣٠هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- آخر موعد للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الخميس ١٤٤٦/٦/٢٥هـ.

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تنظيم وتنسيق احتفالية الحفل السنوي للعام المالي ٢٠٢٤م	٢٠٢٤/٤٢	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)	مجاناً	الأحد ١٤٤٦/٦/٢١هـ ٢٠٢٤/١٢/٢٢م (١٠:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٦/٦/٢١هـ ٢٠٢٤/١٢/٢٢م (١٠:٠٠) مساءً

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١٢٩١٧٦٦٦) تحويلة: (٣١١).

إعلان تجاري

تعلن شركة اليمامة الطبية سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٩٤٥٦٣) عن عقد مزاد علني لبيع أسهم غير مستوفاة القيمة بعدد (٢,٣٩٤,٩٣٩) سهماً، بقيمة أسهم قدرها (١٠) ريالاً للسهم، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٥م بمدينة الرياض بفندق إنتركونتيننتال من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً على أن يكون المزاد وفق التالي:

- أن يتم المزاد على الأسهم جميعها مجتمعاً.
- على المتقدمين للمزاد تقديم شيك مصدق باسم شركة اليمامة الطبية بقيمة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال غير مستردة القيمة في حال العدول عن الشراء أو التخلف عن السداد في الوقت المحدد وهو (٥) أيام عمل من تاريخ المزاد.

بيع ربيع

تعلن بلدية حوطة سدير عن بيع ربيع مكون من (مضخات - دينومات - مواطير - حصادات - أثاث مكثبي وملحقاته).

على الراغبين الحضور لمقر بلدية حوطة سدير - مستودع الربيع، يوم الإثنين ١٤٤٦/٦/٨هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/٩م، الساعة: (١٠:٣٠) مساءً. ملاحظة: السعي على المشتري (٢,٥٪) والنقل خلال (٣) أيام عمل من تاريخ البيع.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة المدينة المنورة، عن بيع أصناف ربيع خزانات مياه الصهاريج عن طريق المزاد العامة وذلك حسب الشروط والأحكام التالية:

- المزاد: عن طريق منصة اعتماد - مزاد إلكتروني - الرقم المرجعي للمزاد (٩٩٠٠٠٣١٨).

- على الراغبين بالدخول في المزاد أن يقوموا بمعاينة الأصناف بعناية، وعليهم التحقق من دقة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمزاد، وتباع الأصناف على حالتها الراهنة وقت المعاينة.

- تاريخ وقت المعاينة: اعتباراً من يوم الخميس ١٤٤٦/٥/٢٦ الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٨م، إلى يوم الخميس ١٤٤٦/٦/١١ الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٩م، وقت المعاينة: من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً (أيام العمل فقط).

- مواقع أصناف الربيع: شركة المياه الوطنية - المدينة المنورة - قباء - بوابة رقم (٥) - (المسح لرمز الاستجابة السريع أدناه للوصول لخريطة الموقع).

- تقديم العطاءات: التقديم على منصة اعتماد.

- الضمان البنكي: إرفاق ضمان بنكي ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العطاء، على أن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العطاءات وأن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض وواجباً وناقداً للدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى حكم قضائي أو قرار هيئة التحكيم، علماً بأنه لن ينظر في العطاء الذي لم يرفق الضمان البنكي أو تقديم ضمان يقل قدره عن (٢٪) من قيمة العطاء.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٦/٦/١٤ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٥م، على منصة اعتماد.

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٦/٦/١٥ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٦م، على منصة اعتماد (لا يلزم حضور المتقدمين للمزاد).

- من رست عليه المزاد يجب زيادة ضمانه البنكي إلى (٥٪) من قيمة عطاءه وذلك خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع أصحاب العطاءات الأخرى - بالترتيب - للوصول إلى سعر من رست عليه المزاد.

- يجب سداد كامل قيمة المنقولات (كل خزان) بالمزاد خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ الترسية، وفي حال عدم سداد قيمة المنقولات فلا يعاد له الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع أصحاب العطاءات الأخرى - بالترتيب - للوصول إلى سعر من رست عليه المزاد.

- يلتزم المشتري بنقل المنقولات ونقلها من الموقع خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ السداد، وفي حالة التأخر عن نقلها فلا يفرج عن ضمانه حتى يتم نقلها وتحمله قيمة أجرة التخزين.

- يحق للفرع إلغاء المزاد قبل وبعد تقديم العطاءات في حال عدم اكتمال الاشتراطات أو اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- يعطى للمشتري إخلاء طرف بعد التأكد من نقل الخزانات وإخراجها من الموقع ليتم الإفراج عن الضمان البنكي.

- لا يتحمل الفرع مسؤولية الأصناف بعد سداد قيمتها.

- لا يتحمل الفرع أي مبالغ مالية مرتبطة عن نقل الخزانات من الموقع.

- لا يتحمل الفرع ما يحدث للمنقولات المباعة من فقدان أو تلف في حالة التأخر عن نقلها وإخراجها من الموقع.

- للاستفسار: التواصل مع الموظف/ عمار الياحي، جوال: (٠٥٩٩٠٨٩٩٩٩).

- للمشاركة في المزاد: الدخول على موقع منصة اعتماد (www.etimad.sa) مزاد اعتماد - استعراض جميع المزادات (اتباع الإرشادات).



رقم التحقيق: AD-23-1

التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٠٢م

إعلان رقم (٥)

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF) ذات منشأ أو المصدرية من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية

٧- الأطراف المعنية:

أ- المنتجون المحليون

- ١- شركة كيمايئات الميثانول «كيماول».
- ٢- الشركة الوطنية لمنتجات الكبريت «الروابي».
- ٣- شركة الاعتماد الكونية للكيماويات المتخصصة المحدودة «الاعتماد الكونية».

ب- حكومات الدول المعنية

- ١- حكومة جمهورية الصين الشعبية.
- ٢- حكومة روسيا الاتحادية.

ج- المنتجون والمصدرون الأجانب والإتحادات والغرف الأجنبية

- ١- شركة Shandong Jinwanshan International Trade Co., Ltd جمهورية الصين الشعبية.
 - ٢- غرفة التجارة الصينية للمصدرين والمستوردين للمعادن والمواد الكيماوية CCCMC - جمهورية الصين الشعبية.
 - ٣- شركة Polyplast Group - روسيا الاتحادية.
- د- المستوردون
- شركة أركاز الشرق مواد البناء.
- هـ- المستخدمون
- شركة سيكا العربية السعودية المحدودة.

٨- الإغراق:

قامت الوكالة بالدراسة والتحقق من البيانات الواردة من المنتجين / المصدرين الأجانب في إجاباتهم على قوائم الأسئلة بشأن أسعار تصدير المنتج الخاضع للتحقيق وكذلك القيم العادية للمنتج المشابه في السوق المحلي للدول المعنية، وبمقارنة سعر التصدير مع القيمة العادية عند نفس المستوى التجاري؛ توصلت الهيئة بناءً على الدراسة التي قامت بها الوكالة إلى أن هناك هامش إغراق إيجابي لكل المصدرين / المنتجين للمنتج الخاضع للتحقيق، وذلك وفق نص القرار بفرض الرسوم النهائية في هذا الإعلان.

٩- الضرر:

بسبب أن المنتج الخاضع للتحقيق قد تم استيراده من أكثر من دولة معنية بالتحقيق، وحيث توصلت الوكالة إلى توافر الشروط المدرجة في المادة الحادية والعشرين من اللائحة، قامت الوكالة بتقييم أثر الواردات المغرقة من الدول المعنية مجتمعة لغرض تحديد الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية خلال فترة التحقيق.

توصلت الوكالة إلى وجود زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة بشكل مطلق ونسبة للإنتاج المحلي وأن هذه الواردات كان لها أثر سلبي على أسعار المنتج المشابه، وتوصلت إلى أن هذه الواردات كان لها أثر سلبي على العوامل والمؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تمثلت في الآتي:

- وجود فرق سعري بين المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المشابه.
- وجود خفض وكتب للأسعار المحلية.
- انخفاض في حجم الإنتاج.
- انخفاض في المبيعات.
- زيادة في المخزون.
- انخفاض في الحصة السوقية.
- انخفاض في الطاقة المستغلة.
- انخفاض الإنتاجية.
- زيادة في الخسائر.
- انخفاض مستمر في معدل العائد على الاستثمار.
- انخفاض في التدفقات النقدية.
- عدم القدرة على زيادة رأس المال.
- عدم القدرة على النمو.
- وجود أثر لحجم هامش الإغراق.

العام في النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية. تلقت الوكالة تعليقات ومرئيات من بعض الأطراف المعنية على تقرير الحقائق الأساسية وتقارير الإفصاح السرية، وقد تم دراسة كافة التعليقات، وقد تضمن تقرير النتائج النهائية ملخصاً لهذه التعليقات والمرئيات وتعليق الوكالة عليها.

اعتمد محافظ الهيئة تقرير النتائج النهائية والتوصيات وقام بتقديمه لمعالي رئيس المجلس بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٠هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٤م لاتخاذ قراره بشأن التوصيات.

تتيح الهيئة على الملف العام في النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية وعلى الموقع العام للهيئة في صفحة الإعلانات والتعاميم للتحقيقات المعالجات التجارية كنسخة غير سرية من تقرير النتائج النهائية.

٢- المنتج الخاضع للتحقيق:

المنتج الخاضع للتحقيق هو: منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF).

وصف المنتج الخاضع للتحقيق: منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF) ويتم إنتاجه وبيعه بنوعين سائل وبودرة، وهو عبارة عن منتج بوليمر ذي لون بيج أو بني مكثف يستخدم كمحسن في صناعة الخرسانة، حيث يعمل على الحفاظ على أقل نسبة ممكنة من المياه دون المساس بقوة ومتانة الخرسانة، ويتم استخدامه في قطاع الإنشاءات والتعمير، كما أن كافة الواردات تأتي من النوع البودرة وذلك لسهولة التعبئة والشحن.

ولأغراض الاسترشاد يندرج المنتج الخاضع للتحقيق تحت البنود الجمركية: (38244000000، 29041000000) من التعرفة الجمركية المتكاملة.

٣- المنتج المحلي المشابه:

المنتج المحلي المشابه هو: منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF).

وصف المنتج المحلي المشابه: منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF) ويتم إنتاجه وبيعه بنوعين سائل وبودرة، وهو عبارة عن منتج بوليمر ذي لون بيج أو بني مكثف يستخدم كمحسن في صناعة الخرسانة، حيث يعمل على الحفاظ على أقل نسبة ممكنة من المياه دون المساس بقوة ومتانة الخرسانة، ويتم استخدامه في قطاع الإنشاءات والتعمير.

تحققت الوكالة من جميع المعلومات الواردة لها من الأطراف المعنية للمقارنة بين المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المحلي المشابه، وتوصلت إلى أن المنتج الذي تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه وبيعه داخل السوق المحلي بالمملكة والمنتج الخاضع للتحقيق، لهما نفس الخصائص المادية ونفس طرق الإنتاج والاستخدام والاستهلاك وقنوات التوزيع، وبناءً على ذلك تم التوصل إلى أن المنتج المحلي مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق.

٤- الدول المعنية:

- جمهورية الصين الشعبية.
 - روسيا الاتحادية.
- توصلت الوكالة إلى أن واردات كل دولة من الدول المعنية تشكل نسبة لا تقل عن ٣٪ من إجمالي واردات المنتج الخاضع للتحقيق الموجه إلى المملكة من دول العالم خلال فترة التحقيق.

٥- الصناعة المحلية:

شركة كيمايئات الميثانول «كيماول» وتمثل (٧٧٪) من حجم إنتاج الصناعة المحلية، حيث تُعد نسبة كبيرة من إجمالي إنتاج المنتج المشابه بالمملكة وبالتالي تمثل «الصناعة المحلية» وفقاً للمادة الأولى من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية.

٦- فترة التحقيق:

فترة التحقيق هي: من ١/٧/٢٠٢٢م إلى ٣٠/٦/٢٠٢٣م.
فترة تقييم الضرر هي: من ١/١/٢٠٢٠م إلى ٣٠/٦/٢٠٢٣م.

أصدر معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية «رئيس المجلس» القرار رقم (١) بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٦هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٤م بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF) ذات منشأ أو المصدرية من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية (مرفق).

اتخذ معالي رئيس المجلس قراره المشار إليه وفقاً للصلاحيات المسندة إلى معاليه في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية «النظام» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٢م، وذلك بناءً على توصية الهيئة العامة للتجارة الخارجية «الهيئة» في تقرير النتائج النهائية الذي أعدته وكالة المعالجات التجارية بالهيئة «الوكالة» واعتمده محافظ الهيئة بتاريخ ١٠/٥/١٤٤٦هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٢٤م.

يصدر هذا الإعلان وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من النظام والفقرة السادسة من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام «اللائحة» الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) تاريخ ٩/٨/١٤٤٤هـ الموافق ١/٣/٢٠٢٣م.

١- الإجراءات:

تلقت الوكالة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٣م، شكوى مؤيدة مستندياً من الصناعة المحلية الشاكية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادتين الرابعة والخامسة من اللائحة، تدعي فيها الصناعة المحلية الشاكية أن الواردات من منتج نفثالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) (SNF) ذات منشأ أو المصدرية من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية ترد إلى المملكة بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً على الصناعة المحلية الشاكية.

أصدرت الهيئة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣م إعلان رقم (١) لسنة (٢٠٢٣م) بشأن بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من المنتج المشار إليه، المنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣م وبالعقد رقم (٥٠٨)، ودعت فيه الأطراف المعنية للمشاركة بالتحقيق.

قامت الهيئة بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٣م، بإرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق متضمناً أسئلة العينة والنص غير السري للشكوى المسجلة إلى الأطراف المعروفة لديها، ولحكومات الدول المعنية المصدرية للمنتج الخاضع للتحقيق من خلال سفاراتهم بالمملكة ليقوموا بإرسالها لكافة المنتجين والمصدرين غير المعروفين لدى الهيئة، كما تم إتاحة قوائم الأسئلة الخاصة بالأطراف المعنية وإعلان بدء التحقيق على الموقع الإلكتروني العام للهيئة.

تلقت الوكالة تعليقات ومرئيات من بعض الأطراف المعنية على الشكوى وإعلان بدء التحقيق، وقد تضمن تقرير الحقائق الأساسية ملخصاً لهذه التعليقات والمرئيات وتعليق الوكالة عليها.

تلقت الوكالة إجابات من عدد من الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة وعلى الأسئلة التكميلية وقامت الوكالة بدراستها والتحقق منها خلال زيارات التحقق الميدانية للأطراف المعنية المتعاونة.

صدر تقرير الحقائق الأساسية بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٤م، وتم إتاحة نسخة غير سرية من تقرير الحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الوكالة في إصدار نتائجها النهائية على حساب كل طرف من الأطراف المعنية في النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية، مرفق به تقرير الإفصاح السري الخاص بالمنتجين / المصدرين المتعاونين يتضمن المعلومات السرية ونتائج التحقيق الخاصة بكل منهم، كما تم إرسال نسخة غير سرية من التقرير عبر البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق لجميع الأطراف المعنية، وتم منح الأطراف المعنية عشرة أيام للتعليق وإبداء المرئيات على هذه النتائج وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من اللائحة، وقد تضمن تقرير الحقائق الأساسية ملخصاً

لنتائج زيارات التحقق الميدانية. وتم إتاحة النسخة غير السرية من تقرير الحقائق الأساسية على الملف

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ

قرار بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من منتج نفضالين الفورمالدهايد الكبريتي .. تتمتع

الرابع من اللائحة أحكام معاملة المعلومات السرية ومتطلبات وشروط استخدامها.

١٣- استخدام المعلومات المتاحة:

وفقاً للفقرة السابعة من المادة العاشرة من اللائحة، لجأت الهيئة في نتائجها النهائية إلى استخدام المعلومات المتاحة لديها بالنسبة للأطراف غير المتعاونة، وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من اللائحة.

١٤- معلومات التواصل:

وكالة المعالجات التجارية
الهيئة العامة للتجارة الخارجية
البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق:
AD-23-SNF@gaft.gov.sa
الموقع الإلكتروني: <http://www.gaft.gov.sa>
العنوان: الهيئة العامة للتجارة الخارجية، طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية
الرمز البريدي: ١٣٧١٤ - صندوق البريد: ٥٣٠٠

المصلحة العامة خلال فترة التحقيق.

١٢- حماية سرية المعلومات:

وفقاً للفصل التاسع من النظام، تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات المحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات وعدم إفشائها، والتي تتضمن المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والاطلاع عليها من قبل من لهم حق الاطلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين في التحقيق الاطلاع عليها.

يحظر إفشاء أي من المعلومات السرية إلا بموافقة كتابية من أصحاب المعلومات السرية، أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أمر ملزم من المحكمة المختصة يستوجب الكشف عنها على أن يتم إشعار أصحاب هذه المعلومات بالحكم أو الأمر الموجب الكشف عنها.

يعاقب كل من يخالف أحكام حماية سرية المعلومات وفق أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها. ينظم الفصل

١٠- العلاقة السببية:

توصلت الوكالة في تقرير النتائج النهائية بناءً على أدلة إيجابية وإجراء تحقيق موضوعي حول العناصر المدرجة في المادتين العشرين والثانية والعشرين من اللائحة، وبعد دراسة جميع الأدلة ذات الصلة المعروضة لديها بالتحقيق إلى أن الواردات المغرقة قد سببت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية خلال فترة التحقيق وإلى وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية، كما تم التوصل إلى عدم وجود أسباب أخرى معروفة للضرر قد يكون من شأنها المساهمة في الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية خلال فترة التحقيق. بناءً على ذلك توصلت الوكالة إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية في الواردات المغرقة تسببت في إلحاق ضرر مادي بالصناعة المحلية خلال فترة التحقيق، مما يوفر الشروط التي تستدعي فرض تدابير مكافحة إغراق نهائية وفقاً للفقرة (١) من المادة الخامسة من النظام.

١١- المصلحة العامة:

لم تتلق الهيئة خلال فترة إجراء التحقيق طلب تسجيل من أشخاص المصلحة العامة، وكذلك لم تتلق أية تعليقات أو ملاحظات من أشخاص

رقم (١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٨م

قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على منتج نفضالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة)

يقرر الآتي:

أولاً: فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية لمدة خمس سنوات ميلادية، على الواردات من منتج نفضالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية.
ثانياً: تحصل رسوم مكافحة الإغراق النهائية على المنتج المشار إليه وفق الجدول المرفق بهذا القرار، وبحسب وصف المنتج المحدد بالإعلان العام للنتائج النهائية للتحقيق، ويندرج لغرض الاسترشاد تحت البنود الجمركية (38244000000) و(29041000000).
ثالثاً: ينشر القرار والإعلان العام عن النتائج النهائية للتحقيق في الجريدة الرسمية، ويكون القرار نافذاً من اليوم التالي لتاريخ النشر ولمدة خمس سنوات ميلادية ويطبق على واردات المنتج المشار إليه التي لم تخرج من الدائرة الجمركية قبل تاريخ النفاذ.
رابعاً: يُنفذ القرار من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية ويُبلغ لمن يلزم.

إن وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣م، والتي تقضي بصلاحيته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية في اتخاذ قرار فرض تدابير المعالجات التجارية المؤقتة والنهائية.

وبعد الاطلاع على قرار محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩م ببدء تحقيق مكافحة الإغراق رقم (AD-23-1).

وبعد الاطلاع على اعتماد محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية للنتائج النهائية، والتوصيات بفرض تدابير مكافحة الإغراق النهائية ضد الواردات من منتج نفضالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/١٢م.

جدول رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج نفضالين الفورمالدهايد الكبريتي (محسنتات الخرسانة) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية

م	دولة المنشأ	دولة التصدير	الشركة المنتجة [*]	الشركة المصدر [*]	رسوم مكافحة الإغراق النهائية
١	جمهورية الصين الشعبية	جمهورية الصين الشعبية	Shandong Guoqiao Building Materials Technology Co., Ltd	Shandong Jinwanshan International Trade Co., Ltd	١٨.١٢٪ من القيمة CIF بما لا يقل عن ٤٣٥.٥ ريالاً سعودياً للطن
٢	جمهورية الصين الشعبية	جمهورية الصين الشعبية	أخرى (أي تغيير في الشروط الموضحة بالبند ١)		٢٤٪ من القيمة CIF بما لا يقل عن ٥٨٠.٥ ريالاً سعودياً للطن
٣	جمهورية الصين الشعبية	أي دولة في العالم بخلاف جمهورية الصين الشعبية	كافة المصادر	كافة المصادر	٢٤٪ من القيمة CIF بما لا يقل عن ٥٨٠.٥ ريالاً سعودياً للطن
٤	أي دولة في العالم بخلاف جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية	جمهورية الصين الشعبية	كافة المصادر	كافة المصادر	٢٤٪ من القيمة CIF بما لا يقل عن ٥٨٠.٥ ريالاً سعودياً للطن
٥	روسيا الاتحادية	أي دولة في العالم بما فيها روسيا الاتحادية	كافة المصادر	كافة المصادر	٢٨.٧٧٪ من القيمة CIF بما لا يقل عن ٦٩٩.٦ ريالاً سعودياً للطن
٦	أي دولة في العالم بخلاف جمهورية الصين الشعبية وروسيا الاتحادية	روسيا الاتحادية	كافة المصادر	كافة المصادر	٢٨.٧٧٪ من القيمة CIF بما لا يقل عن ٦٩٩.٦ ريالاً سعودياً للطن

× يتعين على الشركات التي ينطبق عليها رسم مكافحة إغراق فردي، إضافة اسم الشركة المنتجة والشركة المصدر في الفاتورة التجارية المرتبطة بشحنة التصدير للمملكة، وذلك لتستفيد من هذا الرسم الفردي وإلا فستخضع هذه الشحنة لرسم مكافحة الإغراق العام بحسب دولة المنشأ/ التصدير في الجدول.

الفيفا يمنح ملف استضافة المملكة لبطولة كأس العالم أعلى تقييم في تاريخه

● الرياض - واس

أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، يوم الجمعة ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٤م، حصول ملف استضافة المملكة لكأس العالم، على تقييم ٤١٩,٨ من ٥٠٠، والذي يعد أعلى تقييم فني يمنحه الاتحاد الدولي عبر التاريخ لملف تم تقديمه لاستضافة بطولة العالم، كإنجاز سعودي جديد يجسد الدور الريادي والنقلة النوعية والاستثنائية التي تعيشها المملكة، وما تجده من رعاية بالغة ودعم كريم من القيادة الرشيدة حفظها الله، في مختلف المجالات، ومنها المجال الرياضي وفق رؤى ومستهدفات واضحة وشاملة حملتها رؤية السعودية ٢٠٣٠.

ويأتي إعلان التقييم الفني لملفي كأس العالم ٢٠٣٠ و٢٠٣٤ تمهيداً لقرار اختيار الدول المستضيفة للبطولتين من خلال الجمعية العمومية للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في ١١ ديسمبر نهاية العام الجاري.

وحظي ملف استضافة المملكة للحدث الكروي العالمي باهتمام وتمكين ودعم لا محدود من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، ما أسهم في حصول الملف على ثقة المجتمع الدولي.

وكان الوفد الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) قام خلال شهر أكتوبر الماضي بجولته التقديرية للوقوف على تفاصيل ترشح المملكة لاستضافة المحفل الكروي العالمي، حيث زار مدن استضافة البطولة، والمشاريع والمرافق الرياضية المدرجة في ملف الاستضافة، وأطلع على الخطط الشاملة وكافة الاستعدادات المقبلة لاستضافة المملكة للحدث الكروي العالمي بتواجد (٤٨) منتخباً في دولة واحدة لأول مرة عبر التاريخ.

وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، عظيم الشكر والامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على عنايتهما واهتمامهما الكبيرين، ودعمهما اللامحدود الذي أسهم في تحقيق الكثير من أحلام الرياضة والرياضيين في وطننا العظيم، وتحقيق هذا الإنجاز التاريخي بحصول الملف السعودي على تقييم رائع استثنائي، من قبل أعلى سلطة في لعبة كرة القدم ممثلة بالاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

وتابع سموه: «يعكس هذا النجاح التعاون الكبير والمثمر بين مختلف قطاعات الدولة والطاقات والإمكانات الكبيرة التي يتحلى بها المواطن السعودي لتقديم أبهى صورة عن مملكتنا الحبيبة، والترحيب بالعالم أجمع بكل حُب من خلال تهيئة كل الظروف لتقديم نسخة استثنائية من الحدث الكروي العالمي».

من جانبه، أكد رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم ياسر المسحل على أن حصول المملكة على هذا التقييم يعد إحدى ثمار اهتمام القيادة الرشيدة حفظها الله، ومن خلال التوجيهات والدعم السخي الذي يجده القطاع الرياضي من لدن سمو ولي العهد حفظه الله، ما أسهم في تحقيق نهضة رياضية شاملة على الأصعدة كافة بمتابعة مستمرة من سمو وزير الرياضة.

وتابع بقوله: «ملتزمون عبر ملف الترشيح بتقديم تجربة استثنائية لجميع المشاركين في البطولة سواء من المنتخبات أو الوفود المشاركة، وبالتأكيد للجماهير ومحبي كرة القدم حول العالم، ونتطلع لأن نقدم للعالم بأسره تجربة لا تنسى، والتعرف على ما تحظى به بلادنا من كنوز حضارية وثقافية مختلفة، والاستمتاع بتفاصيل البطولة وسط كرم

وحفاوة شعب المملكة». من جانبه قال حماد البلوي، رئيس وحدة ملف الترشيح: «نفخر اليوم بهذا التقييم الذي يعكس جهود المملكة في تقديم أعلى المعايير الفنية عبر ملف الترشيح، إذ حرصنا من خلال الملف على تقديم كل الإمكانيات التي من شأنها النهوض بلعبة كرة القدم وتقديم تجربة متميزة، من خلال توفير ملاعب ومرافق رياضية متكاملة وفق أعلى المواصفات الهندسية والفنية، مراعين بذلك أعلى معايير السلامة والحقوق لجميع المشاركين في تنظيم البطولة».

وأضاف: «يقدم ملف ترشح المملكة ٥ مدن مستضيفة بطوابع ثقافية وحضارية متنوعة تساعد الجماهير ومحبي كرة القدم على استكشاف ثقافات وتجارب نوعية في مختلف مناطق المملكة، بالإضافة لـ (١٠) مواقع استضافة أخرى تسهم في تعزيز تجربة المنتخبات المشاركة عبر معسكرات تدريب ومرافق رياضية حديثة، علاوة على تهيئة إمكانية وصول عالية بين المدن».

وكانت المملكة قد سلّمت ملف ترشحها رسمياً لاستضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم في يوليو الماضي تحت شعار «معاً ننمو»، والذي كشفت فيه عن خططها الطموحة لاستضافة البطولة الأهم في عالم كرة القدم في ١٥ ملعباً موزعة على خمس مدن مضيئة، هي: الرياض، وجدة، والخبر، وأبها، ونيوم، بالإضافة إلى عشرة مواقع استضافة أخرى عبر المملكة.

وتتمثل استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم فرصة مهمة لتسليط الضوء على مسيرة التقدم المستمرة التي تعيشها المملكة، والتي أثمرت عن استضافة فعاليات عالمية كبرى في مختلف الألعاب، منها: كأس العالم للأندية، وسباق الفورمولا ١، الأمر الذي يسهم في تحقيق المستهدفات والأهداف الرياضية، وبناء إرث رياضي يكون قاعدة أساسية للمستقبل الرياضي السعودي.

بلاك هات الشرق الأوسط وأفريقيا 2024

الفعالية الأكبر من نوعها والأكثر حضوراً على مستوى العالم

● الرياض - واس

اختتمت يوم الخميس ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م، فعالية «بلاك هات الشرق الأوسط وأفريقيا ٢٠٢٤»، أعمالها في مركز الرياض للمعارض والمؤتمرات بمعلم شمال مدينة الرياض، وذلك بتنظيم من الاتحاد السعودي للأمن السيبراني والبرمجة والدرونز، وشركة «تحالف»؛ إحدى شركات الاتحاد، بالشراكة مع «إنفورما» العالمية وصندوق الفعاليات الاستثماري، وسط حضور عالمي واسع يعكس المكانة الريادية للمملكة في قطاع الأمن السيبراني. وشهدت الفعالية مشاركة أكثر من ٣٥٠ متحدثاً عالمياً، و٤٥٠ جهة عارضة، إلى جانب تقديم ٣٥٠ ورشة عمل تقنية، ما جعلها واحدة من أبرز الأحداث العالمية المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى أن الفعالية حققت نمواً استثنائياً، حيث ارتفع عدد العلامات التجارية المشاركة من ١٥٥ علامة في عام ٢٠٢١ إلى ٤٥٠ علامة في النسخة الحالية، بمعدل نمو تجاوز ١٩٠٪، حيث تعد الفعالية الأكبر من نوعها والأكثر حضوراً على مستوى العالم.

وبرزت الفعالية بإطلاق ٨ حلول ومنتجات مبتكرة في مجال الأمن السيبراني، من أبرزها، «MetrasXDR»، للكشف والاستجابة الموسعة، و«أثر» لحماية البيانات من التسرب، و«سايغ» كأول جدار حماية من تقنيات الجيل القادم بالمملكة، وخط منتجات CyProducts من «Cyberani by Aramco Digital».

وشهدت الفعالية توقيع عدة اتفاقيات استراتيجية، منها استثمار بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال في شركة «سايغر»،

أرقام

190+
نمو عدد
العلامات التجارية

8
طول ومنتجات
مبتكرة

350
متحدثاً عالمياً

450
جهة عارضة

350
ورشة عمل
تقنية



استمراراً لدورها في تعزيز مكانة المملكة كعاصمة عالمية للأمن السيبراني، ووجهة رئيسة تجمع الخبراء والشركات من مختلف أنحاء العالم لبناء مستقبل رقمي أكثر أماناً وازدهاراً.

المملكة كعاصمة عالمية للأمن السيبراني ومركز جذب للمواهب والشركات الرائدة في المجال. يُذكر أن فعالية «بلاك هات الشرق الأوسط وأفريقيا» ستعود في نسختها المقبلة بمزيد من الابتكار والتطور،

ما يعكس الالتزام المستمر بتطوير القطاع وتعزيز مكانة المملكة كمركز عالمي للأمن السيبراني، كما أسهمت الفعالية في تخريج أكثر من ١٣٠ متخصصاً في الأمن السيبراني من أكاديمية طويق، مما يعزز من مكانة